



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية


اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمران

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



٧٥٩

دليلك

مخبر الأمم الإسلامية

للإمام محمد

أحياء الموات والنقطة

تأليف

مجتهد الإسلام الشيخ علي أكبر السبزواري

مؤسسة التبليغ الإسلامي

الناشطة فيكم لخدمة الدعوة بين يديكم للتحسين

جلد (٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دليل تحرير الوسيله (احياء الموات و اللقطه)

نويسنده:

على اكبر سيفى مازندرانى

ناشر چاپى:

دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ٨ دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة
- ٨ اشارة
- ٨ كتاب اللقطة
- ٨ اشارة
- ٨ [فى معنى اللقطة]
- ٩ القول فى لقطة الحيوان «و هى المسماة بالضالة»
- ٩ مسألة ١: إذا وجد الحيوان فى العمران (١)
- ١٣ مسألة ٢: بعد ما أخذ الحيوان فى العمران و صار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه
- ١٤ مسألة ٣: ما يدخل فى دار الإنسان من الحيوان كالدجاج و الحمام ممّا لم يعرف صاحبه الظاهر خروجه (١) عن عنوان اللقطة
- ١٥ مسألة ٤: ما يوجد من الحيوان فى غير العمران
- ١٧ مسألة ٥: لو أخذ البعير و نحوه فى صورة (١) لا يجوز له أخذه، ضمنه
- ١٧ مسألة ٦: إذا ترك الحيوان صاحبه و سرّحه فى الطرق أو الصحارى و البرارى
- ١٨ مسألة ٧: إذا أصاب دابّة و علم بالقرائن أنّ صاحبها قد تركها
- ١٨ مسألة ٨: إذا أصاب حيوانا فى غير العمران و لم يدر أنّ صاحبه تركه بأحد النحويين أو لم يتركه
- ١٩ لقطة غير الحيوان
- ١٩ اشارة
- ١٩ مسألة ١: يعتبر فيها الضياع (١) عن المالك
- ٢٠ مسألة ٢: يعتبر فى صدق اللقطة و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتقاط (١).
- ٢٠ مسألة ٣: لو رأى شيئا مطروحا على الأرض فأخذه بظنّ أنّه ماله فتبيّن أنه ضائع عن غيره
- ٢٠ مسألة ٤: المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز (١) أخذه
- ٢١ مسألة ٥: كلّ مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكة المجهول
- ٢٣ مسألة ٦: اللقطة ان كانت قيمتها دون الدرهم جاز (١) تملكها فى الحال

- ٢٥ وجوب تعريف اللقطة و أحكامها
- ٢٦ اشارة
- ٢٨ مسألة ٧: الدرهم هو الفضة المسكوكة الراجعة في المعاملة
- ٢٩ مسألة ٨: المدار في القيمة مكان الالتقاط و زمانه في اللقطة، و في الدرهم.
- ٢٩ مسألة ٩: يجب التعريف فيما لم يكن أقل من الدرهم فورا (١) على الأحوط.
- ٣٠ مسألة ١٠: قيل: لا يجب التعريف إلا إذا كان ناويا للتملك بعده
- ٣٠ مسألة ١١: مدة التعريف الواجب سنة كاملة.
- ٣١ مسألة ١٢: لا يعتبر في التعريف مباشرة (١) الملتقط
- ٣١ مسألة ١٣: لو علم بأن التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالكيها قبل تمام السنة
- ٣٢ مسألة ١٤: لو تعدر التعريف في أثناء السنة انتظر لرفع العذر
- ٣٢ مسألة ١٥: لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عشر على صاحبه،
- ٣٢ مسألة ١٦: لو ضاعت اللقطة من الملتقط و وجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف
- ٣٣ مسألة ١٧: إذا كانت اللقطة مما لا تبقى لسنة
- ٣٤ مسألة ١٨: يتحقق تعريف سنة بأن يكون في مدة سنة متواليه (١) أو غير متواليه مشغولا بالتعريف
- ٣٤ مسألة ١٩: محلّ التعريف مجامع الناس (٢) كالأسواق و المشاهد
- ٣٥ مسألة ٢٠: يجب أن تعرف اللقطة في موضع الالتقاط (١)
- ٣٥ مسألة ٢١: كيفية التعريف أن يقول المنادى: من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب؟
- ٣٦ مسألة ٢٢: إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف
- ٣٧ مسألة ٢٣: إذا التقط اثنان لقطه واحده
- ٣٩ مسألة ٢٤: إذا التقط الصبي و المجنون فما كان دون درهم ملكاه
- ٣٩ مسألة ٢٥: اللقطة في مدة التعريف أمانة لا يضمنها الملتقط إلا مع التعدي أو التفريط.
- ٤٠ مسألة ٢٦: إن وجد المالك و قد تملكها الملتقط بعد التعريف،
- ٤٠ مسألة ٢٧: لا يسقط (٢) التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم
- ٤١ مسألة ٢٨: لو وجد المالك و قد حصل للقطه نماء متصل يتبع العين فيأخذها بنمائها

- مسألة ٢٩: لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حولا و لم يجد المالك فهل له تملك النماء بتبع العين أم لا؟ ٤١
- ما وجد في الديار و الخرابات و جوف الحيوان و فروع مهممة اخرى ٤١
- اشارة ٤١
- مسألة ٣٠: ما يوجد مدفونا في الخبرة الدارسة التي باد أهلها في المفاوز و كل أرض لا رب لها ٤١
- مسألة ٣١: لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده ٤٣
- مسألة ٣٢: لو مات الملتقط ٤٥
- مسألة ٣٣: لو وجد مالا في دار معمورة يسكنها الغير ٤٥
- مسألة ٣٤: لو وجد شيئا في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره ٤٧
- مسألة ٣٥: لو وجد في داره التي يسكنها شيئا و لم يعلم أنه ماله أو مال غيره ٥٠
- مسألة ٣٦: لو أخذ من شخص مالا ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعى و عدوانا ٥١
- مسألة ٣٧: لو التقط شيئا فبعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر ٥٢
- مسألة ٣٨: لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعيها ٥٣
- مسألة ٣٩: لو تبدل مداسه بمداس آخر في مسجد أو غيره ٥٥
- خاتمة: إذا وجد صبيًا ضائعا لا كافل له و لا يستقل بنفسه ٥٧
- اشارة ٥٧
- مسألة ١: إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك ٥٩
- مسألة ٢: يشترط في الملتقط البلوغ و العقل و الحرية (١) ٦٢
- مسألة ٣: لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام (١) ٦٢
- درباره مركز تحقيقات رايانه‌ای قائميه اصفهان ٦٤

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة

اشارة

نام كتاب: دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة

موضوع: فقه استدلالى

نويسنده: مازندراني، على اكبر سيفى

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ٢

ناشر: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم

تاريخ نشر: ١٤١٥ ه ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: قم - ايران

كتاب اللقطة

اشارة

لقطة الحيوان «الضالة»

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١٤٧

[فى معنى اللقطة]

كتاب اللقطة و هى (١) بمعناها الأعم كل مال ضائع (٢) عن مالكة و لم يكن يد عليه. و هى إما حيوان أو غير حيوان.

(١) اللقطة فى اللغة بمعنى كل منبوذ يؤخذ بعد ما فقده صاحبه. و الالتقاط بمعنى إصابة الشىء المطروح. و يفهم من ذلك أنه أخذ

فى معناها كونها قابلة للأخذ و النبذ و السقوط على الأرض فلا يشمل غير المنقولات كالأرض و الشجر و البناء و نحو ذلك.

(٢) بأن لا يطلع المالك عن مكانه و لم يصل يده اليه بحيث لو لم يأخذه أخذ ليوصله الى صاحبه لضاع. و لكن يمكن الاشكال على

أخذ هذا القيد فى تعريف اللقطة بما ورد فى بعض نصوص المقام من تعليق النهى عن أخذ اللقطة بقوله (ع): «إن الناس لو تركوها

على حالها لجاء صاحبها حتى يأخذها».

كما فى صحيح «١» الحسين بن أبى العلاء و مرسل «٢» إبراهيم بن أبى البلاد.

حيث فرض فيهما عدم كون اللقطة ضائعا اللهم إلا أن يراد من الضياع مطلق

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١٤٨

...

فقدان المال الأعم من ذلك.

ثم إنه يعبر عن المال الضائع في اصطلاح النصوص و تعابير الفقهاء باللقطة و عن الحيوان الضائع بالضالة و عن الصبي الضائع باللقيط و لكل منها أحكام خاصة كما تشترك في كثير من الأحكام.

هذا من جهة المعنى و أما من جهة الحكم فيستفاد من نصوص المقام أحكام مشتركة للأقسام الثلاثة المذكورة و أحكام مختصة لكل واحد منها يأتي بيانها خلال المسائل الآتية.

و قد ظهر بهذا البيان وجه الفرق بين اللقطة و بين مجهول المالك إجمالاً بحسب المفهوم حيث لا يعتبر شيء مما ذكر في مجهول المالك فإنه عبارة عن كل ما جهل مالكة. نعم تكون اللقطة قسماً من أقسام مجهول المالك.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١٤٩

«لقطة الحيوان»

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١٥١

القول في لقطة الحيوان «و هي المسمأة بالضالة»

مسألة ١: إذا وجد الحيوان في العمران (١)

لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه أي حيوان كان. فمن أخذه

(١) هذا في البعير منصوص بخصوصه لصريح النصوص فيه:

منها: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: «جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله إني وجدت بعيراً. فقال (ص): معه حذاؤه و سقاؤه، حذاؤه خففه و سقاؤه كرشه فلا- تهجه «١». قال في الصحاح: «الكرش بوزن الكبد بمتزلة المعدة للإنسان».

و ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال: «و سألت رسول الله (ص).. عن البعير الضالّ

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٣ - ب ١٣ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٢

...

فقال (ص) للسائل: مالك و له؟ خففه حذاؤه و كرشه سقاءة خلّ عنه «١».

و اما في مطلق الحيوان فأیضا يستفاد ذلك من عدة نصوص:

منها: ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله (ع) قال: «إن أمير المؤمنين (ع) كان يقول في الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحيها قال وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ترك دابة بمضيعة فقال (ع): إن كان تركها في كلاً و ماء و أمن فهي له يأخذها متى شاء و إن كان تركها في غير ماء و كلاً فهي لمن أحيها «(٢)».

فإن قوله (ع): «إن كان تركها في كلاً و ماء و أمن فهي له يأخذها متى شاء» دلّ على عدم جواز أخذ مطلق الدابة في العمران و على ضمان الأخذ.

و منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن مغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله (ع): «أن أمير المؤمنين (ع) قضى في رجل ترك دابته من جهد فقال (ع): إن كان تركها في كلاً و ماء و أمن فهي له يأخذها متى شاء «(٣)».

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٤- ب ١٣- ح ٥.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٤- ب ١٣- ح ٣.

(٣) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٤- ب ١٣- ح ٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٣

ضمنه (١) و يجب عليه حفظه من التلف و الإنفاق عليه بما يلزم و ليس له (٢) الرجوع على صاحبه بما أنفق.

نعم إن كان شاء حبسها ثلاثة أيام (٣) فان لم يأت صاحبها باعها و تصدق بثمنها.

(١) هذا من قبيل ضمان اليد الثابت بسيرة العقلاء و قاعدة: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

(٢) لأنه غاصب كما في صحيحة أبي ولّاد حينما سأل أبا عبد الله (ع):

«جعلت فداك قد علفته بدارهم فلي عليه علفه؟ فقال (ع): لا، لأنك غاصب «(١)».

فان عموم التعليل شامل للمقام.

(٣) حكم الشاة الضالة في العمران ٣- ان مستند ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى

الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله (ع): «جاء

رجل من المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة. فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام و يسأل عن صاحبها فإن جاء صاحبها. و إلا باعها و

تصدق بثمنها «(٢)».

(١) الوسائل/ ج ١٣- ص ٢٥٦- ب ١٧- ح ١.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٥- ح ٦.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٤

و الظاهر ضمانها (١) لو جاء صاحبها و لم يرض بالتصدق.

و لكنّها ضعيفة لوقوع محمد بن موسى الهمداني و منصور بن العباس في طريقها. فإن الأول ضعيف غال روى عن الضعفاء و الثاني

مضطرب الأمر.

ولا دلالة لها على المطلوب بالخصوص لعدم ورودها في خصوص الموجودة من الشاة في العمران. وإنما تشملها بالإطلاق ولكن تحمل على هذه الصورة بقرينة النصوص الدالة على جواز أخذ الشاة الضالة في الفلاة و تعريفها من دون حبس. كما في صحيحي هشام «١» و معاوية بن عمّار «٢».

ولكن قال في الجواهر «و هو و ان كان ضعيفا و غير خاصّ بالعمران إلا انه منجبر بفتوى الأساطين كالشيخ و الحلى الذى لا يعمل إلا بالقطعيّات و الفاضلين و الفخر و الشهيدين و المقداد و الكركى بل نسبه غير واحد إلى الشهرة بل إلى الأصحاب مشعرا بالإجماع» «٣».

و فيه أولا: إنّ المذكورين من الفقهاء فى كلامه «قده» - غير الشيخ - ليسوا من القدماء و إنّما ينفع فى جبر ضعف الخبر عمل مشهور القدماء. هذا مضافا الى عدم جبره ضعف دلالة الخبر المشار إليها بقوله: «غير خاصّ بالعمران».

(١) قد يشكل على الحكم بالضمان حينئذ بأنه ينافى الأمر بالتصدق فى

(١) الوسائل/ ج ١٧- ب ١٣- ص ٣٦٣- ح ١ و ٣٦٤- ح ٥.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ب ١٣- ص ٣٦٣- ح ١ و ٣٦٤- ح ٥.

(٣) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٢٥١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٥

و لا يبعد (١) جواز حفظها لصاحبها أو دفعها الى الحاكم أيضا. و لو كان الحيوان فى معرض الخطر لمرض أو غيره جاز (٢) له أخذه من دون ضمان و يجب عليه الإنفاق عليه.

قوله: «و ألا باعها و تصدّق بثمنها». لأنّ الحكم بالتصدق مع الضمان ضررى منقضى فى الشريعة بما دلّ من النصوص على ذلك. و الجواب: أنّ الشارع لم يرخّصه فى أخذها حينئذ بل نهاه عن ذلك. و إنّما هو أخذه باختياره. فهو الذى أوقع نفسه فى هذا المحذور. (١) لأنّه حينئذ محسن لا سبيل عليه. و قد يشكل بأنّ المفروض أنّه أصابها فى العمران و عدم كونها فى معرض التلف حتى تحتاج الى الحفظ فلا مانع من شمول عمومات حرمة الغصب. لأنّ حفظها يستلزم التصرف فى مال الغير.

و الجواب: أنّ الغصب هو التصرف العدوانى فى مال الغير، و المفروض أنّه بصدد حفظها و إيصالها إلى صاحبها.

(٢) إنّما يجوز له أخذه بقصد حفظه و إيصاله الى صاحبه لا بقصد التملك لأنه مال الغير. و أمّا ما دلّ من النصوص على جواز تملك دابة تركها صاحبها فى خوف و على غير ماء و كلاً، فلا يشمل المقام. و ذلك لأنّ الخطر

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٦

...

المفروض كون الحيوان فى معرضه إنّما هو مثل المرض أو خوف السرقة.

و اما المفروض فى تلك النصوص ترك الحيوان فى مكان مخوف من ناحية السباع أو فلاة عارية عن الماء و الكلاً بحيث لا يتمكن الحيوان من التغذى و الشرب، فكان لأجل ذلك فى معرض التلف. فلا يشمل ما لو وجد الحيوان فى العمران. بل هو داخل فى قوله (ع): «إن كان تركها فى كلاً و أمن فهى له يأخذها متى شاء» كما فى موثقة السكونى «١».

و إنّما يجوز للواجد أخذه فى المقام لأنّه قاصد بذلك حفظه عن التلف فهو محسن لا سبيل عليه. و لأجله نفى عنه الضمان.

و أما وجوب الإنفاق عليه فلاجل وجوب حفظ مال الغير كما يجب عليه الفحص عن مالكة و الإيصال اليه. و هذا لا ينافي جواز أخذه من بدء الأمر. و إنما يجب حفظه و الفحص عن مالكة و الإيصال اليه على فرض أخذه. كما هو مقتضى القاعدة في أي مال مجهول المالك.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ح ٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٧

و جاز (١) له الرجوع بما أنفق على مالكة لو كان إنفاقه عليه بقصد الرجوع (٢) عليه. و ان كان له منفعة من ركوب أو حمل

(١) جواز أخذ نفقة الضالة من مالكة ١ - لعدم كونه غاصبا كما في الفرض السابق فلا تخلو مفهوم صحيحة أبي ولاد من دلالة على جواز الرجوع في المقام بالإطلاق. حيث علل فيها عدم جوازه بكون المنفق غاصبا و يتنفي الحكم المعلل بانتفاء علته. و يمكن استفادة ذلك أيضا من بعض نصوص الطفل اللقيط بإلغاء الخصوصية، كما قال في الجواهر.

فمن تلك النصوص ما رواه المدائني عن أبي عبد الله (ع): «المنبوذ حرّ..»

فإن طلب منه الذي رباه النفقة و كان موسرا ردّ عليه «١».

و منها: صحيح عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال: «المنبوذ حرّ فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه و إلّا فليردّ عليه التّفقة و ليذهب فليوال من شاء «٢»».

(٢) و ما رواه ابن محبوب عن محمد بن أحمد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن اللقيطة فقال: لا تباع و لا تشتري و لكن تستخدمها بما أنفقت عليها «٣»».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٨

...

هذه الرواية ضعيفة لعدم كون محمد بن أحمد في طبقة أصحاب الصادق (ع).

فهو مجهول.

قال في الجواهر: «و لعلّ خلّو نصوص الرجوع بالنفقة في ملتقط الطفل عليه - من الحاكم و غيره - شاهد على ما ذكرناه. إذ الظاهر عدم الفرق بين نفقة الضالة و اللقيط بعد أن كان كلّ منهما نفسا محترمة، و الملتقط مكلف بحفظهما معا. و في صحيح أبي ولاد: «جعلت فداك قد علّفته بدراهم فلي عليه علفه؟ فقال (ع): لا، لأنك غاصب». و مقتضاه رجوع غير الغاصب بما ينفق انتهى كلامه (قده) «١» كما يمكن استفادة ذلك أيضا من بعض النصوص الواردة في رهن الحيوان مثل صحيحة أخرى لأبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرّجل يأخذ الدّابة و البعير رهنا بماله. إله أن يركبه؟ قال: فقال (ع): إن كان يعلفه فله أن يركبه «٢»».

و ميّا يدل على ذلك صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال (ع): «سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحلّ فرجها لمن التقطها؟ قال: لا إنّما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها «٣»». حيث دلّت على جواز أخذ الملتقط أجرة إنفاقه ممّن أنفق له.

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٢٤٣.

(٢) الوسائل/ ج ١٣- ص ١٣٤- ب ١٢- ح ١.

(٣) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥١- ح ٨.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٩

عليه أو لبن و نحوه جاز له استيفاءها و احتسابها بإزاء ما (١) أنفق و يرجع الى صاحبه ان كانت النفقة أكثر و يؤدى إليه الزيادة إن زادت المنفعة عنها (٢).

مسألة ٢: بعد ما أخذ الحيوان في العمران و صار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه

في صورتى جواز الأخذ و عدمه. فإذا يئس من صاحبه تصدق (٣) به أو بثمانه كغيره من مجهول المالك.

(١) مقتضى القاعدة أن يتقاص بمقدار الإنفاق حيث لا معاوضة في البين و ظاهر صحيح أبي ولاد جواز الركوب في قبال الإنفاق مطلقاً سواء- تساوي في القيمة أم لا- و أمّا قوله: «و لكن تستخدمها بما أنفقت عليها» في خبر ابن محبوب ظاهر في رعاية الموازنة و المساواة بين مقدار ما ينفق و بين ما ينتفعه منها. و لكن ذلك كله على فرض التعدى من مورد هذه النصوص الى المقام.

(٢) لما قلنا من استفادة ذلك من بعض النصوص المذكورة آنفاً. و لما تقتضيه القاعدة من رد مال الغير إليه إلّا قدر ما ذهب من كيسه في سبيل حفظه و إيصاله إلى صاحبه جبراً للضرر و الخسارة الواردة عليه.

(٣) قد يشكل بأنّ عمومات التعريف لا- تشمل المقام لورودها في اللقطة لا المغصوب نظراً إلى كونه غصباً في صورة عدم جواز الأخذ. و فيه: ان

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٠

...

و جوب إيصال المال الى صاحبه بعد الغصب لا- ينافى حرمة، بأن يحرم عليه الغصب أولاً و لكن بعد ما غصب يتوجه إليه تكليف حفظ المال المغصوب و إيصاله الى صاحبه بمقتضى قاعدة ضمان اليد.

و قد دلّ على ذلك ما ورد من النصوص الآمرة بتعريف الضالّة و ردّها إلى صاحبه و بيعها و التصدق بثمانها عند اليأس عن الظفر بمالكها.

مثل ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع): «فإن جاء صاحبها، و إلّا باعها و تصدق بثمانها» (١).

و كذا ما دلّ على ذلك في كلّ مال جهل مالكة. كما في صحيح يونس بن عبد الرحمن قال: «سئل أبو الحسن الرضا (ع)- و أنا حاضر.. لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع؟ قال (ع): إذا كان كذا فبعه و تصدق بثمانه» (٢).

و الاشكال بأنّ المال المغصوب يحرم أىّ تصرف فيه، فكيف يتصدق به؟ مع كون الصدقة أمراً قريباً، مدفوع بأن هذا الاشكال انما يرد إذا قيل بثبوت الأجر له في هذا الفرض. و لكن ليس كذلك بل يكون أجر الصدقة ثابتاً للمغصوب منه و إنّما يجب عليه التصديق حينئذ من قبل صاحبه بعنوان الوظيفة الشرعية.

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٥- ب ١٣- ح ٦.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٧- ب ٧- ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦١

مسألة ٣: ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج و الحمام مما لم يعرف صاحبه الظاهر خروجه (١) عن عنوان اللقطة

بل هو داخل في عنوان مجهول المالك، فيفتحص عن صاحبه و عند اليأس منه يتصدق به. و الفحص اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك بأن يسأل من الجيران و القريبة من الدور و العمران. و يجوز (٢) تملكك مثل الحمام إذا ملك جناحيه و لم يعلم أن له صاحبا و لا يجب الفحص.

(١) حيث أخذ في اللقطة معنى الالتقاط و أخذ الشيء المنبوذ و هذا لا يصدق على ما يدخل من الحيوان في الدار. و قد أشرنا آنفا إلى ما دلّ من النصوص على وجوب الفحص عن المالك و التصدق بثمنه عند اليأس عن الظفر به في مجهول المالك.
(٢) و ذلك لدلالة النصوص و هي على طائفتين إحداهما: ما دلّ على جواز تملكك الطير إذا ملك جناحيه مطلقا من دون تقييد بعدم معرفة صاحبه.

فمنها: ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّه من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: «إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه» (١).
و منها: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

(١) الوسائل/ ج ١٦- ص ٢٤٥- ب ٣٧- ح ١

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٢

...

الشكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «إنّ الطائر إذا ملك جناحيه فهو صيد و هو حلال لمن أخذه» (١).
الطائفة الثانية: ما دلّت على جواز تملكك خصوص ما لم يعرف صاحبه.

مثل: ما في جامع البرزطي عن إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): الطير يقع في الدار فنصيده و حولنا حمام لبعضهم. فقال (ع): إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه. قال: قلت: يقع علينا فنأخذه و قد نعلم لمن هو. قال (ع): إذا عرفته فردّه على صاحبه» (٢).
و مثل: ما رواه الكليني عن عدّه من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع): «عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة و هو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه. فقال (ع): لا يحلّ له إمساكه، يرده عليه. فقلت له: فإن صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال (ع): هو له» (٣).
و ما رواه عن عدّه من أصحابنا عن أحمد بن فضال عن محمد بن الفضيل قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن صيد الحمامة تسوي نصف درهم أو درهما قال (ع): إذا عرفت صاحبه فردّه عليه و إن لم تعرف صاحبه و كان مستوي

(١) الوسائل/ ج ١٦- ص ٢٤٥- ب ٣٧- ح ١ و ٣.

(٢) الوسائل/ ج ١٦- ص ٢٤٦- ب ٣٧- ح ٦.

(٣) الوسائل/ ج ١٦- ص ٢٤٤- ب ٣٦- ح ١ و ج ١٧- ص ٣٦٦- ب ١٠ ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٣

...

الجناحين يطير بهما فهو لك «(١)».

و هذه الطائفة أخص مطلقا من الطائفة الأولى فتقيدها و يحكم بجواز أخذ كل طائر ملك جناحيه إذا لم يعرف صاحبه مطلقا- سواء كان له مالك في الأصل و لكن لم يعرف شخصه أم لم يعرف له مالك أصلا.

بل ظاهر قوله: «و إن لم تعرف صاحبه» في صحيحة فضيل هو المعنى الأول من عدم الجهل بأصل وجود المالك بل المجهول شخصه بعينه. و أما وجه احتياط الماتن «قده» إذا علم أن للطير مالكا احتمال حمل صحيحة محمد بن فضيل على صورة الجهل بأصل وجود المالك بقريته قوله: «لا يعرف له طالبا» في صحيحة البنظي و ذلك لان التعبير المناسب لإفادة الجهل بشخص المالك ان يقال: «لا يعرف طالبه». و لكن يمكن الاشكال على ظهور قوله: «و لا يعرف له طالبا» في الجهل بأصل وجود المالك بأن غاية مدلول هذا التعبير الجهل بوجود الطالب لا الجهل بوجود المالك و الا كان المناسب أن يقول:

«لا يعرف له مالكا». فإنه من الممكن ان يكون للطير مالك و لكن أعرض عنه لليأس عن تحصيله فلا يكون لأجل ذلك بصدد طلبه. و عليه فصحيحة البنظي لا تنافي ظهور صحيحة محمد بن فضيل في الدلالة على جواز تملك الطير المالك لجناحيه مطلقا- سواء علم أن له مالكا لم يعرف بشخصه أم لم يعلم أصل وجوده. هذا مع دلالة عمومات الطائفة الأولى على جواز تملك

(١) الوسائل / ج ١٦- ص ٢٤٤- ب ٣٦- ح ٢

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٤

و الأحوط فيما إذا علم أن له مالكا و لو من جهة آثار اليد أن يعامل معه معاملة مجهول المالك (١).

مسألة ٤: ما يوجد من الحيوان في غير العمران

من الطرق و الشوارع و المفاوز و الصحارى و البرارى و الآجام و نحوها، ان كان ممّا يحفظ نفسه بحسب العادة من (٢) صغار السباع- مثل الثعالب و ابن آوى و الذئب و الضبع و نحوها- إما لكبر جثته كالبعير أو سرعه عدوه

كل طائر يملك جناحيه و الخارج منه يقينا ما إذا عرف مالكة بشخصه أو يمكن معرفة شخصه و إيصال طيره اليه و أمّا في غير ذلك ممّا جهل مالكة فيرجع الى هذه العمومات.

(١) لاختصاص بعض النصوص المجوّزة لتملكه بصورة عدم العلم بأصل وجود المالك كما هو ظاهر قوله: «و لا يعرف له طالبا» في صحيح البنظي. و لكن عرفت أنفا ما في دلالتها على ذلك من الاشكال. مضافا الى ظهور صحيحة محمد بن فضيل في عدم الاختصاص بذلك مؤيدا بالعمومات على التقريب المتقدم.

(٢) ليست لفظه «من» هنا بيانية. فالمقصود بيان أن الحيوان إذا كان ممّا يحفظ نفسه من صغار السباع عادة كالمذكورات، لا بمعنى أن الحيوان الذى يحفظ نفسه هو صغار السباع. كما يشهد على ذلك قوله: «و ان كان ممّا تغلب

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٥

كالفرس و الغزال أو لقوته و بطشه كالجاموس و الثور لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه إذا كان فى كلاً و ماء أو كان صحيحا يقدر على تحصيل الماء و الكلاً. و ان كان مما تغلب عليه صغار السباع كالشاة و أطفال البعير و الدوابّ جاز أخذه (١).

عليه صغار السباع».

(١) التفصيل بين الحيوانات الضعيفة و غيرها الموجودة في غير العمران ١- يستفاد هذا التفصيل من عدة نصوص، مثل خبر مسمع و موثقة السكوني ذكرناهما تماما في أوائل البحث فراجع.

و قد ذهب الى ذلك المشهور كالشيخ و السلار و الحلبي و الفاضلين و الشهيدين بل عن التذكرة نسبتة إلى علمائنا و استظهر ذلك في الجواهر من ظهور تعليل النبي (ص) جواز أخذ الشاة بقوله: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» و تعليله في منع أخذ البعير بقوله: «معه حذاؤه و سقاؤه حذاؤه خفه و سقاؤه كرشه».

فان ظاهر هذا التعليل أن الشاة لما لا تقدر على حفظ نفسها يجوز أخذها بخلاف البعير المتمكن من حفظ نفسه لاستحكام خفه و وفور الماء و الغذاء في معدته. فيفهم منه أن المدار في جواز أخذ الضالمة عدم استقلالها و امتناعها. فان الضالمة الممتنعة تتمكن من حفظ نفسها إلى أن يجيء

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٦

...

صاحبها بخلاف غيرها. و يدل على ذلك أيضا قوله (ع): «إن كان تركها في كلاً و ماء و أمن فهي له يأخذها حيث أصابها و إن تركها في خوف و على غير ماء و لا كلاً فهي لمن أصابها» في موثقة السكوني و غيرها.

و قد بين ملاك جواز الأخذ و عدمه في هذه الطائفة من النصوص كون الضالمة في معرض الخطر و الخوف من الهلاكه و عدمه. و يعلم من ذلك أن امتناع الضالمة و عدمه لا موضوعية له. بل الملاك الأصلي:

كونها في معرض الخوف و الخطر أو في مكان الأمن. و ان امتناع الضالمة لما يوجب صيانتها و حفظه من الهلاكه لذا لا يجوز أخذها. و كذا مع عدم تمكّنها من حفظ نفسها، لما يخاف عليها فلذا يجوز أخذها. و من هنا يعتبر في جواز أخذ الشاة خوف هلاكها أو سرقتها كما هو ظاهر الدوران في قوله (ص): «هي لك أو لأخيك أو للذئب».

و عليه فاذا لم تكن الشاة في معرض خطر الهلاكه أو السرقة- كما ربما يتفق في العمران- لا يجوز أخذها قطعا من دون فرق بينها و بين الحيوانات الممتنعة في هذه الصورة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٧

فاذا أخذه عرفه (١) على الأحوط في المكان الذي أصابه و حواليه إن كان فيه أحد. فإن عرف صاحبه ردّه اليه و الّا كان له تملكه (٢) و يبيعه و أكله مع الضمان لمالكه لو وجد. كما أن له إبقاءه و حفظه لمالكه و لا ضمان عليه.

(١) بل على الأقوى لعموم صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحلّ له؟ قال (ع):

قال رسول الله (ص): هي لك أو لأخيك أو للذئب فخذها و عرفها حيث أصبتها فإن عرفت فردّها على صاحبها و إن لم تعرف فكلها و أنت ضامن لها «١».

و يدل على ذلك خبره الآخر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن اللقطة إلى أن قال و سألته عن الرجل يصيب ثوبا أو درهما أو دابة كيف يصنع بها؟ قال (ع): يعرفها سنة فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها «٢».

(٢) كما هو المصرح به في صحيحة علي بن جعفر «و إن لم تعرف فكلها و أنت ضامن لها» و قد يتوهم المعارضة بينها و بين خبره

الآخر حيث أمر الإمام (ع) فيه بحفظها حتى يجيء طالبها فيردّها اليه. و لكن يعمل بالتأمل عدم وجود

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٥ - ح ٧ - ص ٣٧٠ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٥ - ح ٧ - ص ٣٧٠ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٨

مسألة ٥: لو أخذ البعير ونحوه في صورة (١) لا يجوز له أخذه، ضمنه

و يجب عليه الإنفاق عليه. و ليس له الرجوع بما أنفقه على صاحبه و ان كان من قصده الرجوع عليه كما مرّ فيما يؤخذ من العمران.

مسألة ٦: إذا ترك الحيوان صاحبه و سرحه في الطرق أو الصحارى و البرارى

فإن كان بقصد الاعراض عنه جاز (٢) لكل أحد

المعارضه بينهما حيث إنّ في هذا الخبر أمر الإمام (ع) بحفظها و ردّها على صاحبها على فرض عدم التعريف. و لكن في الصحيحه جوّز - عليه السلام - أكل الشاة بعد تعريفها و عدم معرفه صاحبها. هذا مضافا الى ضعف سند الخبر الثانى بوقوع عبد الله بن الحسن فى طريقه.

(١) لأنه غضب و لا - يرجع الغاصب بما أنفق فى حفظ المال المغصوب و إيصاله إلى المغصوب منه. كما ورد فى تعليقه صحيحه أبى ولاد حيث سأل أبى عبد الله: «فلى عليه علفه فقال (ع): لا لأنك غاصب» (١).

(٢) كما جرت عليه السيرة و دلّت عليه صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع) قال: «من أصاب مالا - أو بعيرا فى فلاة من الأرض قد كلّت و قامت و سيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذه غيره فأقام عليها و أنفق نفقتها حتى أحيها من الكلال و من الموت فهى له و لا سبيل له عليها و إنّما هى مثل الشىء المباح» (٢).

(١) الوسائل / ج ١٣ - ص ٢٢٦.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٩

أخذه و تملكه كما هو الحال فى كلّ مال أعرض عنه صاحبه. و ان لم يكن بقصد الاعراض بل كان من جهة (١) العجز عن إنفاقه أو من جهة جهد الحيوان و كلاله. كما يتفق كثيرا أنّ الإنسان إذا كلّت دابته فى الطرق و المفاوز و لم يتمكن من الوقوف عندها يأخذ رحلها أو سرجها و يسرحها و يذهب. فان تركه فى كلاً و ماء و أمن ليس لأحد أن يأخذه فلو أخذه كان غاصبا ضامنا له. و إن أرسله بعد ما أخذه لم يخرج (٢) من الضمان. و فى وجوب حفظه و الإنفاق عليه و عدم الرجوع على صاحبه ما مرّ فيما يؤخذ فى العمران. و إن تركه فى خوف و على غير ماء و كلاً جاز أخذه و هو للأخذ إذا تملكه (٣).

فان قوله (ع): «و سيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه» ظاهر فى إعراض المالك عن دابته و لو لأجل كلالها و سقوطها عن حيز الانتفاع أو لعجزه عن إنفاق نفقتها.

(١) كما يستفاد ذلك من قوله: «قد كلّت و قامت و سيّبها صاحبها» فى صحيح ابن سنان المزبور.

(٢) و ذلك لقاعدة «على اليد» فإنها دلّت على ضمان الشيء المأخوذ و كونه في عهدة المالك الى أن يؤدّيه إلى المالك و عدم ارتفاعه قبل ذلك.

(٣) صرّح بهذا التفصيل في نصوص المقام.

فمنها: ما رواه الكليني بإسناده عن الأصم عن مسمع عن أبي

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٠

مسألة ٧: إذا أصاب دابةً و علم بالقرائن أن صاحبها قد تركها

و لم يدر أنه قد تركها بقصد الإعراض أو بسبب آخر كانت بحكم الثاني، فليس له أخذها و تملكها إلّا إذا كانت في مكان خوف بلا ماء و لا كلاً (١).

عبد الله (ع) قال: ان أمير المؤمنين (ع) كان يقول: «في الدّابة إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للهدى أحياءها. قال (ع): و قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ترك دابةً بمضيعة فقال:.. إن كان تركها في غير كلاً و لا ماء فهي لمن أحياءها «١».

و منها موثقة السكوني عن أبي عبد الله (ع): «أن أمير المؤمنين (ع) قضى في رجل ترك دابته من جهد فقال:.. و إن تركها في خوف و على غير ماء و كلاً فهي لمن أصابها «٢».. فإن قوله (ع): «هي لمن أحياءها أو أصابها». ظاهر في الملكية و نفى الضمان.

(١) و ذلك لأن الأصل عدم أعراض المالك عنها عند الشك، بخلاف ما لو كان في مكان خوف فإنها حينئذ لمن أصابها و أنفق نفقتها و اقام عليها حتى أحياءها من الكلال و الموت كما في صحيح ابن سنان و خبر مسمع «٣» بل

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ب ١٣ - ح ٣.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ب ١٣ - ح ٤.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧١

مسألة ٨: إذا أصاب حيواناً في غير العمران و لم يدر أن صاحبه تركه بأحد النحويين أو لم يتركه

بل ضاعه أو شرد عنه كان بحكم الثاني من التفصيل المتقدم فان كان مثل البعير لم يجز أخذه و تملكه إلّا إذا كان غير صحيح و لم يكن في ماء و كلاً. و إن كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقاً (١).

لمطلق من أصابها حينئذ كما في موثقة السكوني «١».

(١) و الدليل على ذلك النصوص المتضمنة لهذا التفصيل كصحيح هشام «٢» و خبر علي بن جعفر «٣» و موثقة معاوية بن عمّار «٤». و المراد من قوله:

«مطلقاً» أي سواء كان صحيحاً أم غير صحيح.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ب ١٣ - ح ٤.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٣ - ب ١٣ - ح ١.

(٣) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٥- ب ١٣- ح ٧.

(٤) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٤- ب ١٣- ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٣

لقطة غير الحيوان

إشارة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٥

القول في لقطة غير الحيوان و هي التي يطلق عليها اللقطة عند الإطلاق و اللقطة بالمعنى الأخص و يعتبر فيها عدم معرفة المالك فهي قسم من مجهول المالك. لها أحكام خاصة.

مسألة ١: يعتبر فيها الضياع (١) عن المالك

فما يؤخذ من يد الغاصب و السارق ليس من اللقطة لعدم الضياع عن مالكة (٢) بل لا بد في ترتيب أحكامها من إحراز الضياع (٣) و لو بشاهد الحال. فالمداس المتبدل بمداسه في المساجد و نحوها بشكل ترتيب أحكام اللقطة عليه و كذا الثوب المتبدل بثوبه في الحمام و نحوه.

(١) أي الفقدان و الذهاب عن يد المالك غفلة منه بلا التفات و قصد بحيث لو لم يأخذها اللاقط لم يتمكن المالك من تحصيله. و قد مرّ البحث عن اعتبار ذلك في تعريف اللقطة و بيّنا هناك ما يرد عليه من إشكال عدم مساعده نصوص المقام مع أخذ الضياع في تعريفها.

(٢) و ذلك لعلم المالك بمكان ماله بأنّه في يد الغاصب فلم يفقده غفلة بل كان محفوظا في يد مالكة لو لم يأخذه الغاصب.

(٣) يكفي وجود الأمانة عليه و ان لم يحرز و إنّما يحرز اللاقط بعد

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٦

لاحتمال (١) تعمد المالك في التبديل. و معه يكون من مجهول المالك لا من اللقطة.

التعريف و اليأس عن وجود صاحبه أو بشاهد الحال من بدء الالتقاط كما لو وجده في فلاة لا أثر للإنسان فيها أو في طريق لا يسكن حواله أحد من دون أن يكون معلما بعلامه كاشفه عن علم صاحبه بموضعه.

(١) حكم الحذاء أو الثوب المتبدل ١- قد يقال: إنّ صورة تعمد المالك في التبديل داخله في المعاوضة القهرية و لذا يجوز أخذ الثوب أو المداس المتبدل حينئذ و لكن لا- يبعد أن يكون جواز أخذ الحذاء المتخلف من باب التقاص حيث انه ليس البناء على المعاوضة في مثل هذه الموارد.

و أمّا عدم ترتيب أحكام اللقطة على الثوب أو المداس المتبدل فقد يقال: إنّّه ليس وجهه احتمال تعمد المالك في التبديل بل يكون لعدم ضياع المال قبل الأخذ لعلم المالك بمكانه حيث انه لو لم يؤخذ ليبقى محفوظا في مكانه حتى يجيء صاحبه و يأخذه. و لكن يرد عليه ما أشكلنا سابقا على أصل اعتبار الضياع في اللقطة من عدم مساعده ظاهر نصوص المقام لذلك مع أنّ الغفلة صادق

هنا أيضا و إلا لم

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٧

مسألة ٢: يعتبر في صدق اللقطة و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتقاط (١).

فلو رأى غيره شيئا و أخبر به فأخذه كان حكمها على الأخذ دون الرأى و إن تسبب منه. بل لو قال: ناولنيه فنوى المأمور الأخذ لنفسه كان هو الملتقط دون الأمر. و لو أخذه لا لنفسه و ناوله إياه ففي

يكن المالك يأخذ حذاء غيره. و لكن الإنصاف عدم صدق التقاط الشيء المنبوذ الذى فقد عن مالكه حينئذ. و لذلك لا يصدق عنوان اللقطة لا لاحتمال تعمد المالك فى التبديل.

(١) اعتبار الأخذ فى مفهوم اللقطة ١- بل يكون قوام معنى اللقطة بذلك فإن أخذ الشيء المنبوذ و التقاط الشيء المطروح مأخوذ فى مفهوم اللقطة كما فى مجمع البحرين (١) و الصحاح (٢) و غيرهما. و قد مرّ البحث عن ذلك فى تعريف اللقطة.

(١) قال فى مجمع البحرين: و قال الأزهرى: «اللقطة بفتح القاف اسم الشيء الذى تجده ملقى فتأخذه و هذا قول جميع أهل اللغة و حذاق النحويين». أى مهرتهم.

(٢) قال فى الصحاح: لقط الشيء أخذه من الأرض. و اللقيط: المنبوذ يلتقط.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٨

كون الأمر ملتقطا إشكال (١) فضلا عن أخذه بأمره و نيابته من دون أن يناوله إياه.

مسألة ٣: لو رأى شيئا مطروحا على الأرض فأخذه بظن أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره

صار بذلك لقطه و عليه حكمها (٢). و كذا لو رأى مالا ضائعا فنحاه بعد أخذه من جانب الى آخر (٣). نعم لو دفعه برجله أو بيده من غير أخذ ليتعرفه فالظاهر عدم صيرورته بذلك ملتقطا بل و لا ضامنا لعدم صدق اليد و الأخذ.

(١) لأن المعتمد فى مفهوم اللقطة هو أخذ المال المنبوذ و التقاطه و هذا أمر تكوينى خارجى و ليس أمرا قصديا اعتباريا حتى يدور مدار النية و يقبل التوكيل و النيابة. و المفروض أن الأمر لم يأخذه بنفسه.

(٢) و ذلك لأنه لما كان الأخذ و الالتقاط المأخوذان فى مفهوم اللقطة أمرا تكوينيا خارجيا لا قصديا فلذا لا يضرب بصدق عنوانه اعتقاد الأخذ بكون الشيء المأخوذ ملكا لنفسه بعد ما فهم أنه ضائع عن غيره.

(٣) لصدق الأخذ بذلك فيدخل فى عنوان اللقطة و لم يؤخذ فى مفهومها الاقتناء حتى يمنع ذلك من صدقها. و أمّا لو دفع الشيء المطروح بيده فقد يقال إنه يصدق عنوان الأخذ و جعل اليد. و لكن يشكل بأن المعتمد فى صدق عنوان اللقطة هو الأخذ و الالتقاط، و الدفع باليد ليس بشيء منهما. و لم يؤخذ

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٩

مسألة ٤: المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز (١) أخذه

و وضع اليد عليه فان أخذه كان غاصبا ضامنا إلا إذا كان فى معرض التلف فيجوز بقصد الحفظ و يكون حينئذ فى يده أمانه شرعية و

لا يضمن إلّا بالتعدّي أو التفريط. و على كلّ من تقديري جواز الأخذ و عدمه لو أخذه يجب عليه الفحص عن مالكه إلى أن يئس من الظفر به. و

في مفهومها جعل اليد على المال المنبوذ حتى يصدق على الدفع باليد.

ثم إنّ هذا القول يصحّ في باب الغصب لكونه مطلق التصرف في مال الغير و أيّ استيلاء عليه. و لذا يكفي ذلك في ضمان اليد لصدق جعل اليد على مال الغير بذلك، و لا يرد الاشكال المزبور هناك. و ذلك لأنّ لفظ «أخذت» و ان استعملت في قاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه» إلّا أنّ الأخذ في هذه القاعدة بقريئة السيرة- التي هي عمدة الدليل على ضمان اليد- كناية عن الاستيلاء على مال الغير، و من الممكن أن يقال إنّ ذلك صادق على الدفع باليد دون الرّجل، لصدق الاستيلاء عرفاً على الأوّل دون الثاني. (١) حيث لا مانع من شمول عمومات حرمة التصرف في مال الغير و لا إشكال في صدق الغصب. نعم لو كان الشيء في معرض التلف و أخذه بقصد حفظه و الإيصال إلى مالكه لا إشكال في صدق عنوان المحسن عليه فلا سبيل عليه بدليل قوله تعالى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (١) و لمساعدة السيرة.

(١) التوبة/ ٩١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٠

عند ذلك يجب عليه أن يتصدّق به أو بئمنه. و لو كان ممّا يعرض عليه الفساد و لا يبقى بنفسه يبيعه أو يقومه و يصرفه (١). و الأحوط ان يكون البيع بإذن الحاكم مع الإمكان. ثم بعد اليأس عن الظفر بصاحبه يتصدّق بالثمن.

(١) أمّا جواز بيعه حيث انه يريد بذلك حفظ ثمنه و إيصاله إلى مالكه فهو محسن لا سبيل عليه. و لكن لما كان الحاكم ولياً شرعياً على مال الغائب فلذا يجب على اللّاقط أن يستأذنه في البيع.

و أما جواز تقديم ما كان في معرض الفساد و صرفه فيدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) أنّ أمير المؤمنين (ع): «سئل عن سفرة وجدت في الطّريق مطروحة كثيرة لحمها و خبزها و جنبها و بيضها و فيها سكّين. فقال أمير المؤمنين (ع): يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنّه يفسد و ليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن «(١)». و لكنّه وارد في خصوص ما كان في معرض الفساد من الأظرفة و الأشربة.

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٧٢- ب ٢٣- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨١

مسألة ٥: كلّ مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكه المجهول

و لو بشاهد الحال- و هو الذي يطلق عليه اللقطة كما مرّ- يجوز (١) أخذه

(١) أمّا في الحيوان فمرّ فيه التفصيل بين ما كان في مكان آمن و ماء و كلاً و كان ممتنعاً عن الغير، قادراً على حفظ نفسه و بين غير الممتنع الموجود في مكان غير واجد للماء و الكلاً بحيث خيف من تلفه، فيجوز الالتقاط و تملك الثاني دون الأوّل و قد مرّ بيان وجه هذا التفصيل و استظهاره من النصوص.

و أما في غير الحيوان- و هو المعبر عنه باللقطة- فلا إشكال في جواز أخذه في الجملة لدلالة النصوص الكثيرة على ذلك و لا احتياج الى ذكر جميعها و نذكر بعضها هنا.

فمنها: ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: «من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده إليه» (١).

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضة قال: إن هذا ممّا جاء به السيل و أنا أريد أن أتصدق به» (٢).

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٤ - ح ٢ - ص ٣٥٨ - ح ٣.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٤ - ح ٢ - ص ٣٥٨ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٢

...

و منها: ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن اللقطة يصيبها الرجل. قال:

يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله» (١).

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي القاسم عن حنان قال: سألت رجل أبا عبد الله (ع) - و أنا أسمع - عن اللقطة فقال (ع): «تعرفها سنة فإن وجدت صاحبها و إلّا فأنت أحقّ بها. و قال: هي كسبيل مالك» (٢).

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: «و اللقطة يجدها الرجل و يأخذها قال: يعرفها سنة فإن جاء لها طالب و إلّا فهي كسبيل ماله» (٣).

دلالة هذه الروايات على جواز أخذ اللقطة واضحة. أمّا الأوليان فلا يحتاج مدلولهما الى بيان. و أمّا الأخيرتان فلأنه لو لم يكن أخذها جائزاً لكان المناسب في جواب السائل أن يقول (ع): «لا يجوز أخذها و يحرم أكلها» و الحال انه أمر بالتعريف و حكم بجواز تملكها في صورة عدم مجيء مالكها بعد التعريف. و لا ريب ان التعريف و التملك بعده فرع أخذه.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٠ - ح ٥.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٩ - ب ٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٣

و التقاطه على كراهة (١) و ان كان المال الضائع في الحرم- أي حرم مكة زادها الله شرفاً و تعظيماً- اشتدت كراهة التقاطه بل لا ينبغي ترك الاحتياط بتركه.

(١) يستفاد كراهة أخذ مطلق اللقطة من عدّة نصوص:

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء قال: ذكرنا لأبي عبد الله (ع) اللقطة فقال: «لا

تعرض لها فإنّ الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها «١».

وما رواه الشيخ بإسناده السابق عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن اللقطة «قال: لا ترفعوها فإن ابتليت فعزفها سنة فإن جاء طالبها وإلّا فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك إلى أن يجيء لها طالب «٢». و مثله صحيح محمد بن مسلم «٣».

وما رواه الصدوق مرسلًا قال: قال الصادق (ع): «أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها و لا يتعرض لها فلو أنّ الناس تركوا بما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه «٤»».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٠ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ١٠.

(٤) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٤

...

و اما أخذ لقطه الحرم فأيضاً مكروه. و قد دلّ على ذلك - مضافاً إلى النصوص العامية المذكورة - بعض النصوص الواردة فيها بالخصوص.

مثل: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن الماضي - أي الكاظم (ع) - قال: «لقطة الحرم لا تمسّ بيد و لا رجل و لو أنّ الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها «١»».

و ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفّار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص و عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن العبد الصالح (ع) قال: «سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه. فقال (ع): بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه «٢»».

و هذه الرواية موثقة بوهيب بن حفص و حيث انه روى أيضاً في طبقه علي بن أبي حمزة فلذا لا يضرّ ضعف علي بن أبي حمزة بصحة الرواية. هذا و لكن نقل في موضع آخر من الوسائل «٣» عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن علي بن أبي حمزة. و عليه لا تصح الرواية إلا ان الأمر سهل في الكراهة بناء على التسامح في أدلة المكروهات. و قد نقل في الوسائل «٤» روايات

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ح ٣.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ح ٤.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ب ١٧ - ح ٢.

(٤) الوسائل / ج ٩ - ص ٣٤١ - ب ٢٨

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٥

مسألة ٦: اللقطة ان كانت قيمتها دون الدرهم جاز (١) تملكها في الحال

من دون تعريف و فحص عن مالكةا و لا يملكها

اخرى، قد استشهد بها في الجواهر على شدة الكراهة لكن لا تصلح لذلك لما ورد في بعضها: «لا يصلح» و في آخر: «بئس ما صنع» فان كل هذه التعبيرات لا تثبت أزيد من الكراهة. و أما قوله: «لا يأخذها إلا مثلك» ظاهر في اختصاص الكراهة بغير مرید التعريف. و أما المنقول عن النبي (ص): «لا تحلّ لقطتها إلا لمنشدها» عامّي لا سند له. فلا دليل على الحرمة و إنما الدليل على أصل الكراهة فحسب. و أما شدة كراهة الالتقاط في الحرم فيشكل استفادتها من النصوص و ذلك لأنّ النهي الوارد فيها على وزان سائر النصوص.

(١) جواز تملكك دون الدرهم ١- قد أفتى به المشهور و دلت عليه مرسله ابن أبي عمير رواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: «سألت عن اللقطة قال: تعرّف سنه - قليلا كان أو كثيرا - قال (ع): و ما كان دون الدرهم فلا يعرف (١)».

هذه الرواية ضعيفة بالإرسال إذ لا فرق بين مراسلات ابن أبي عمير و

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٤ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٦

...

سائر المراسلات في الضعف و ذلك للعلم بروايته عن الضعفاء كثيرا و احتمال كون المرسل منها. و ما نقل من إجماع العصابة على أنه من الذين لا يروون و لا يرسلون إلا عن ثقة فأصله عن الكشي و حجة عنده لا عندنا. و لكن ينجر ضعفها بعمل المشهور بمضمونها. و قد يقال: إن فتوى المشهور بذلك فلعلها لأجل ما نقله الشيخ من إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن أبي عمير و غيره من أصحاب الإجماع بلا فرق بين مسنداتهم و مراسلاتهم، و أنّ هذا الإجماع يشكل تحصيله و على فرض ثبوته ليس إجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم لما نشاهد الوجدان أنّ هؤلاء رووا كثيرا عن الضعفاء و المجاهيل. و انما ينجر ضعف السند بعمل المشهور إذا لم نعلم ضعف مستندهم.

و فيه: أنّ غاية هذا الكلام ان هذا الخبر ضعيف عندنا و صحيح في نظرهم. و نحن و ان نخالفهم في أصل المبنى و لا نرى وجهها لتصحيح مراسلات ابن أبي عمير، و لكن الكلام أنّ عمل المشهور جابر لضعف الخبر إذا كان مسلّم الضعف. مع أنّ في المقام مرسله أخرى رواها الصدوق قال: قال الصادق (ع): «إن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرّفها (١)». و لا يرد فيها إشكال مرسله ابن أبي عمير بل إنّها من جواز مراسلات الصدوق.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ٩.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٧

قهر (١) بدون قصد التملك على الأقوى فإن جاء مالكها بعد ما التقطها دفعها اليه مع بقائها - و إن تملكها - على الأحوط لو لم يكن الأقوى. و ان كانت تالفه لم يضمنها الملتقط و ليس عليه عوضها ان كان بعد التملك و كذا قبله إن تلفت من غير تفريط منه.

(١) قد يشكل بأنّ في الخبر رتب الملكية على الأخذ و يفهم منه أنّ في بعض أفراد اللقطة - مثل ما دون الدرهم و الدينار المسحوق «١» - جعل الشارع ملكية الملقوط للملتقط بمجرد الأخذ بلا اعتبار لقصد التملك. فالملكية في هذه الموارد مترتبة على الأخذ قهرا. و عليه فلا ينبغي أن يكون دفعها واجبا بعد مجيء مالكها.

و أجيب: أنّ قوله: «فهي لك» إرشاد إلى جواز التملك. و الشاهد على ذلك أنّ هذا التعبير يوجد في بعض النصوص، و لكن مع

ذلك أمر الإمام (ع) بردها الى المالك بعد مجيئه. مثل ما رواه أبي بصير عن الباقر (ع) قال: «من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده إليه (٢)». فإنّ قوله: «فليتمتع به حتى يأتيه طالبه» قرينه على عدم إرادة الملكية من اللام في «فهو له» و كذا الأمر بالرد بعد مجيء المالك.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ٩، و ص ٣٥٥ - ح ٤.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٤ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٨

...

و مما يشهد على ذلك صحيح حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: «لا بأس بلقطة العصا و الشظاظ و الودت و الحبل و العقال و أشباهه و قال أبو جعفر: ليس لهذا طالب (١)». حيث انه (ع) نفى البأس عن الأخذ موجّها بعدم طالب له و هو غير التمليك. و لذا اكتفى في مرسله ابن أبي عمير بنفى وجوب التعريف. و من هنا لو لم يقصد الأخذ التملك لا إشكال في عدم صيرورة الملقوط ملكاً له بمجرد الأخذ.

و عليه فهذه الروايات في صدد تشريع أصل جواز التملك و لا ينافي ذلك توقعه على القصد. كما لا ينافي كونه على وجه الضمان. بأن يشرع جواز تملك اللقطة على وجه الضمان كما صرح بذلك في بعض النصوص المتقدمة.

و يدفع هذا الجواب ظهور قوله (ع): «فهي لك لا تعرفها» في التمليك القهري بمجرد الالتقاط و ان لم يقصد الملتقط تملك اللقطة. و أمّا الأمر بردها بعد مجيء المالك في بعض النصوص فلا ينافي ذلك لإمكان أن يجعل الشارع ملكية اللقطة للملتقط في هذه الموارد على وجه التضمنين. و أمّا قوله:

«لا بأس بلقطة العصا و الشظاظ و الودت و..» فان الظاهر منه بمناسبة الحكم و الموضوع هو نفى البأس عن تملكها. خصوصاً بملاحظة قوله (ع):

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٢ - ب ١٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٩

...

«ليس لهذا طالب». فإنه شبه تعليل لنفي البأس عن التملك. و لما كان قيمة هذه الأشياء أقل من درهم غالباً تثبت ملكيتها القهرية للملتقط بعموم قوله (ع):

«هي لك فلا تعرفها». فإذا كان هذا ظاهر النصوص في المقام فلا إشكال في حصول ملكية ما يعادل دون الدرهم من اللقطة للملتقط و لا وجه لاستبعاد ذلك. كما أنّ الأمر كذلك في الأشياء الحقيمة ممّا لا طالب له و يعرض عنه غالباً لذيّل صحيح حريز المزبور آنفاً. و أمّا نهيه (ع) عن أخذ هذه الأشياء في ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله بقوله (ع): «لا يمسه» فمحمول على الكراهة لصراحة نفي البأس في الجواز.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩١

إشارة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٣

و ان كانت قيمتها درهما أو أزيد و جب عليه تعريفها (١) و الفحص عن صاحبها فان لم يظفر به فان كانت لقطه الحرم تخير بين امرين التصديق بها مع الضمان كاللقطة في غير الحرم أو إبقاؤها و حفظها لمالكها

(١) وجوب تعريف اللقطة ١- قد دلت النصوص المعتبرة الكثيرة على وجوب تعريف اللقطة و هي و ان تشمل ما دون الدرهم أيضا إلا انه خارج بالدليل كما مرّ. و النصوص الدالة على وجوب تعريف اللقطة كثيرة. و قد عقد بعنوانها بابا في الوسائل و نكتفي بذكر بعضها:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «و اللقطة يجدها الرجل و يأخذها قال (ع) يعرفها سنة فإن جاء لها طالب و إلا فهي كسبيل ماله «١»».

و منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن اللقطة قال (ع): «لا ترفعوها فإن ابتليت فعرفها سنة فإن جاء طالبها و إلا فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك إلى أن يجيء لها طالب «٢»».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٩ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٠ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٤

...

و منها: ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع): «أنه قال في اللقطة يعرفها سنة «١»».

و منها صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن اللقطة يصيبها الرجل قال: يعرفها سنة «٢»».

و خبره الآخر قال: «و سألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوبا أو دابة، كيف يصنع؟ قال (ع): يعرفها سنة «٣»».

و غيرها من النصوص نقلها تماما في الوسائل فراجع.

و قد قيدت مدة التعريف في هذه النصوص بالسنة. و أمّا ما ورد في رواية أبان بن تغلب عن الصادق (ع): «.. فقال (ع): صر إلى

المكان الذي أصبت فيه فعرفه فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطه أيام و إلا تصدق به «٤»» من توقيت التعريف بثلاثة أيام، فمحمول

على صورة اليأس عن معرفته صاحبه بعد ثلاثة أيام أو التصديق مع الضمان كما قال في الوسائل.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١٢.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١٣.

(٤) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٠ - ح ٧.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٥

فلا- ضمان عليه و ليس (١) له تملكها. و ان كانت لقطه غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة تملكها و التصديق بها مع الضمان فيهما و

إبقاؤها امانة في يده من غير ضمان.

(١) استدلال في الجواهر على عدم جواز تملك لقطه الحرم حتى بعد التعريف. أولا: بالإجماع. و ثانيا: بعمومات حرمة الاستيلاء على مال الغير، بضميمة خلو نصوص المقام من جواز التملك. و لكن كلاهما مخدوشان. اما الإجماع: فلائنه محتمل المدرك لاحتمال استناد المجمعين الى بعض نصوص المقام أو العمومات المزبورة. و أما العمومات الناهية عن تصرف مال الغير و تملكه فخصصت بما ورد من النصوص في المقام. و ثالثا: بظهور بعض النصوص الواردة في المقام في عدم جواز تملكها. فمنها: صحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (ع): «قال (ع): اللقطة لقطتان: لقطه الحرم و تعرف سنة فإن وجدت صاحبها و إلا تصدقت بها و لقطه غيرها و تعرف سنة فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك (١)». و وجه الدلالة واضح حيث إن الامام (ع) بصدد تقسيم اللقطة. و قد بين

(١) الوسائل/ ج ٩- ص ٣٦١- ب ٢٨- ح ٤.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٦

...

الفرق بين لقطه الحرم و بين لقطه غيره بجواز تملكها بعد التعريف و اليأس عن معرفة المالك في الثاني و عدمه في الأول. و إن التقسيم و التفصيل قاطعان للشركة. و منها: صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن اللقطة- و نحن يومئذ بمنى- فقال: أما بأرضنا هذه فلا يصلح و أما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله (١)». و مما يؤيد ذلك ظاهر خبر علي بن أبي حمزة:

قال: «سألت العبد الصالح عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه. قلت: ابتلى بذلك. قال (ع): يعرفه قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال (ع): يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن (٢)». قوله: لم يجد له باغيا، أى طالبا من قولهم: «بغى فلان ضالته: أى طلبها». و أما قوله (ع) في صحيحة الفضيل بن يسار: «فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها (٣)» فغايه مدلوله جواز أخذ لقطه الحرم لمن يريد تعريفها و لا دلالة له على جواز التملك. كما أن قوله (ع): «فإن كنت محتاجا فتصدق بثلاثها (٤)» يحمل على إذن الامام (ع) بتملك ثلثي الدينار بعد التعريف و اليأس عن معرفة صاحبه. مضافا إلى ضعف سنده للجهل بحال

(١) الوسائل/ ج ٩- ص ٣٦١- ب ٢٨- ح ١.

(٢) الوسائل/ ج ٩- ص ٣٦١- ب ٢٨- ح ٣.

(٣) الوسائل/ ج ٩- ص ٣٦١- ب ٢٨- ح ٢.

(٤) الوسائل/ ج ٩- ص ٣٦٢- ح ٧.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٧

...

محمد بن رجاء الواقع في سنده.

نعم إذا لم تكن الحرم قابلة للتعريف يجوز تملكه. وذلك لصحيح فضيل بن غزوان قال: «كنت عند أبي عبد الله (ع)، فقال له الطيار: إني وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته. قال: هو له». (١)

و مرسله الفقيه قال: قال الصادق (ع): «فإن وجدت ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرفه» (٢).

هذا ولكن لا يمكن إثبات جواز تملك أزيد من دينار واحد - ولو لم يكن قابلاً للتعريف. وذلك لدلالة عمومات المقام على عدم جواز تملك لقطه الحرم بعد التعريف واليأس. وإنما خرج منه الدينار الواحد ولا دليل مخصّص لهذه العمومات يدل على جواز تملك أزيد منه إذا لم يكن قابلاً للتعريف. والكلام وان كان فيما لا يمكن تعريفه إلا أن عمومات نصوص المقام إذا دلت على عدم جواز تملك لقطه الحرم عند اليأس عن معرفه مالكها بعد التعريف تدل على ذلك في المقام بالفحوى.

(١) الوسائل / ج ٩ - ص ٣٦٢ - ح ٦.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ب ٢ - ح ٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٨

مسألة ٧: الدرهم هو الفضة المسكوكة الرائجة في المعاملة

وهو وإن اختلف عياره بحسب الأزمنة والأمكنه إلا أن المراد (١) هنا ما كان على وزن اثنتي عشرة حمصة و نصف حمصة و عشرينها. وبعبارة أخرى نصف مثقال و ربع عشر المثقال بالمثقال الصيرفي الذي يساوي أربع و عشرين حمصة معتدلة. فالدرهم يقارب نصف ريال عجمي و كذا ربع روبيه إنكليزية.

(١) قال الشهيد في الذكرى: «كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل (١)». و وافقه في المستمسك فقال: «إن الدرهم نصف مثقال شرعي و خمسه» و عليه فإنهما قدرا الدرهم بسبعة أعشار المثقال (٧ / ١٠).

و يستفاد من النصوص أن مقدار الدرهم ستة دوانيق و مقدار كل دائق اثنا عشر حبة.

منها: ما رواه سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): «الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمد من ماء و صاع التبي خمسة أمداد و المد وزن مأتين و ثمانين درهما و الدرهم وزن ستة دوانيق و الدائق وزن ستة حبات و الحبة وزن حبتى الشعير من أوسط الحب لا من صغائره و لا من كبائره» (٢).

(١) الوسائل / ج ٦ - ص ١٠١.

(٢) الوسائل / ج ١ - ص ٣٣٨ - ب ٥٠ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٩

...

و أيضا تدل على ذلك رواية حبيب الخثعمي إلا أن فيها كون الدرهم في عهد النبي خمسة دوانيق.

وهي ما رواه حبيب الخثعمي: «أن أبا عبد الله جعفر بن محمد (ع) سئل عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة و

لم يكن هذا على عهد رسول الله (ص)؟ فقال (ع): «إن رسول الله (ص) جعل في كل أربعين أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة، كانت الدراهم خمسة دوانيق.

فقال له عبد الله بن الحسن: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمة «١».

فعلى أى حال لا إشكال فى كون مقدار الدرهم ستة دوانيق و كل دائق اثنتا عشرة حبة شعير معتدلة. و عليه فالدرهم يساوى اثنين و سبعين حبة شعير. و لما كان كل مثقال مائة و عشرين شعيرا فيكون مقدار الدرهم ستة أعشار المثقال «١٠/٦». و هذا مخالف لما ذهب اليه الشهيد و ما قال به فى المستمسك. و لا بد لهذا الموضوع من فحص أكثر من ذلك و نحيله إلى محلّه. و قد بحث عن ذلك فى زكاة الذهب و الفضة و زكاة الفطرة و الغلات و فى المقدار المستحب من ماء الوضوء، فراجع.

و أما الدينار فمقداره يعادل مثقالا شرعيا و ذلك لدلالة النصوص حيث عبّر فيها عن كل منهما بالآخر.

ففى صحيح الحسين بن بشار عن أبى الحسن (ع) قال:

(١) الوسائل / ج ٦ - ص ١٠٠ - ب ٤ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٠

مسألة ٨: المدار فى القيمة مكان الالتقاط و زمانه فى اللقطة، و فى الدرهم.

فان وجد شيئا فى بلاد العجم مثلا و كان قيمته فى بلد الالتقاط (١) و زمانه أقل من نصف ريال أو وجد فى بلاد تكون الرائج فيها الروبية و كان قيمته أقل من ربعها جاز تملكه فى الحال و لا يجب تعريفه.

«فى الذهب فى كل عشرين دينارا نصف دينار فإن نقص فلا زكاة «١».

و فى موثق على بن عقبه و عدّه من أصحابنا عن أبى جعفر و أبى عبد الله (ع) قالوا: «ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شىء فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين». «٢»

(١) مقصوده (قده) من بلد الالتقاط هو البلد الذى وجد فيه الشىء. و أمّا دليل ذلك ظهور النصوص حيث إن القيمة الفعلية عند أهل العرف تكون بحسب قيمة بلد الالتقاط. و إن ظاهر النصوص ضمان اللقطة بما لها من القيمة الفعلية المتعارفة.

(١) الوسائل / ج ٦ - ص ٩٢ - ب ١ - ح ٣.

(٢) الوسائل / ج ٦ - ص ٩٣ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠١

مسألة ٩: يجب التعريف فيما لم يكن أقل من الدرهم فورا (١) على الأحوط.

نعم لا يجوز التسامح و الإهمال و التساهل فيه فلو أخره كذلك عصى إلّا مع العذر و على أى حال لم يسقط التعريف.

(١) الكلام فى فورىة و جوب تعريف اللقطة ١- إن جوب التعريف فورا بدليل ظهور نصوص المقام فى جوب تعريف اللقطة من حين التقاطها. و ليس هذا لأجل ظهور صيغة الأمر فى الفورىة حتى يشكل بعدم ظهورها فيها. و لا لأجل ظهور قوله (ع): «يعرفها سنه» لأن ظاهره كون السنه ظرفا للتعريف من دون نظر إلى زمان شروعه فمن هنا لا دلالة له على جوب التعريف من حين الالتقاط إلى

سنة و إلا لكان المناسب أن يقول: «يعرفها إلى سنة» لدلالة انتهاء الغاية على كون ابتداء الغاية من حين الالتقاط. بل إنما تكون فورية وجوب التعريف لأجل أنه يتحقق من حين الالتقاط على وجه أحسن و آثر. حيث إن صاحب المال أذكر بموضعه و مكانه في ابتداء زمان فقدانه. و كل ما مضى منه الزمان تغيب خصوصيات المال و مكانه عن ذهنه أكثر من السابق. و هذا أمر طبيعي عادي و مرتكز بين أهل العرف. و هذه القرينة المقامية كافية لظهور النصوص في وجوب التعريف من دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٢

مسألة ١٠: قيل: لا يجب التعريف إلا إذا كان ناويا للتملك بعده

و الأقوى وجوبه مطلقا (١) و إن كان من نيته ذلك أو التصدق أو الحفظ لمالكها أو غير ناو لشيء أصلا.

مسألة ١١: مدّة التعريف الواجب سنة كاملة.

و لا يشترط فيها التوالى (٢) فإن عرّفها في ثلاثة شهور في سنة على نحو يقال في العرف

حين الالتقاط. و هذا ثابت بدلالة الاقتضاء.

و إذا ثبت كون مبدأ التعريف من حين الالتقاط إلى سنة، تثبت الفورية قهرا.

(١) و ذلك لعدم اشتراط وجوب التعريف في النصوص بنية التملك. بل إنما فرع فيها جواز التملك على التعريف و عدم مجيء صاحبه. فالتفرع من جانب جواز التملك لا من جانب التعريف و هذا واضح لمن شاهد النصوص.

(٢) في مدّة التعريف و اشتراط التوالى فيه ٢- أما أصل وجوب التعريف سنة كاملة فلا ريب في دلالة النصوص عليه كما سبق ذكرها. و قد حملنا ما دل «١» على توقيته بثلاثة أيام على صورة اليأس عن معرفة المالك.

(١) و هو صحيح أبان بن تغلب راجع الوسائل / ج ١٧- ص ٣٥٠- ح ٧.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٣

إنه عرّفها في تلك المدّة ثم ترك التعريف بالمرّة ثم عرّفها في سنة أخرى ثلاثة شهور، و هكذا الى أن كمل مقدار سنة في ضمن أربع سنوات مثلا كفى في تحقق التعريف- الذي هو شرط لجواز التملك و التصدق- و سقط عنه ما وجب عليه و إن كان عاصيا في تأخير بهذا المقدار إن كان بدون عذر.

و أما توالى التعريف و اتصال دفعاته فيمكن استفادته من ظاهر قوله:

«تعرفها سنة»، بتقريب أن عناوين الزمان- مثل اليوم و الشهر و السنة- المأخوذة في الموضوعات الأحكام في النصوص تكون ظاهرة في الاتصال عرفا، و من هنا استظهر توالى ثلاثة أيام في أقل الحيض من نصوصه. و عليه فالسنة المذكورة في نصوص المقام ظاهرة في المتصلة منها لأنها هي المتعارفة المنسبة إلى أذهان أهل العرف من إطلاق لفظ السنة. فلا يمكن القول بإطلاق قوله: «تعرفها سنة» لمنع هذا الظهور عن انعقاد الإطلاق. و من هنا لا تصح دعوى شمول السنة المذكورة في نصوص المقام للسنة المنفصلة بأن يصير مجموع التعاريف- الواقعة في الشهور المنفصلة في ضمن أربع سنوات- معادل سنة واحدة. هذا مضافا إلى أن الجهة التي ذكرناها في بيان استظهار فورية وجوب التعريف من النصوص تقتضى اتصال سنة التعريف أيضا.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٤

مسألة ١٢: لا يعتبر في التعريف مباشرة (١) الملتقط

بل يجوز استنابة الغير مجّانا أو بالأجرة مع الاطمئنان بإيقاعه. و الظاهر أنّ اجرة التعريف على الملتقط (٢) إلّا إذا كان من قصده أن يبقى بيده و يحفظها لمالكه. فإنّ في كون الأجرة على المالك أو عليه تردّدا و الأحوط التصالح.

(١) و ذلك لأنّ التعريف ليس من الأفعال التكوينية التي لا تقبل الاستنابة كالأكل و الشرب و غيرهما ممّا تعتبر المباشرة في إسنادها إلى الفاعل، بل يكون من قبيل البيع و الشراء ممّا لا تعتبر المباشرة في إسنادها إلى الفاعل. بل يصحّ إسناده إلى غير المباشر الذي صدر الفعل عن المباشر بأمره و إرادته. و في المقام يسند تعريف النائب و الأجير إلى المستناب و الموجر عرفا.

(٢) اجرة التعريف على الملتقط أو على المالك؟ ٢- لأنّ الملتقط إذا كان من قصده تملك اللقطة- و لو في طول التعريف و اليأس عن معرفة المالك- لا- يصدق عليه عنوان المحسن بخلاف ما إذا التقطه بتيّة حفظ المال و إيصاله إلى المالك فقط من دون قصد التملك أصلا. فلا إشكال في صدق عنوان المحسن عليه حينئذ و لا سبيل عليه بتحميل خسارة مخارج حفظ المال و غرم إيصاله إلى المالك عليه. نعم لا يجوز له أخذ الأجرة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٥

...

على فعل الحفظ و الإيصال- ما دام لم يتحمّل المخارج- و ذلك لعدم ورود الخسارة عليه بمجرد العمل حتّى يكون عدم دفع الأجرة إليه من قبيل السبيل على المحسن.

هذا كلّه في عدم جواز تحميل مخارج الحفظ و الإيصال على الملتقط.

و أمّا كونها على المالك أو على غيره- كالحاكم يأخذها من بيت المال- فالظاهر أنّها على المالك. و ذلك للنصوص المجوّزة لاستخدام الجارية اللقيطة قبل إنفاقها «١» و ما دلّ على جواز أخذ مخارج حفظ الطفل اللقيط من أمواله بعد ما كبر «٢» و ما دلّ على جواز الانتفاع من ظهر الدّابة المرهونة و من لبنها قبل نفقة علفها و حفظها «٣». و المقام و إن يغيّر موارد النصوص من بعض

(١) مثل ما رواه محمد بن أحمد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن اللقيطة فقال:

لا تبيع و لا تشتري و لكن تستخدمها بما أنفقت عليها». الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٧٢- ح ٤.

(٢) مثل ما رواه حاتم بن إسماعيل المدائني عن أبي عبد الله (ع) قال:

«المنبوذ حرّ فإن أحبّ أن يوالى غير الذي ربّاه والاه فإن طلب الذي ربّاه التّفقة و كان موسرا ردّ عليه». الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٧١- ب ٢٢- ح ٢.

و ما رواه عبد الرّحمن العزمي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال: «المنبوذ حرّ فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه و إلّا فليردّ عليه التّفقة فليذهب فليوال من شاء». الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٧١- ب ٢٢- ح ٣.

(٣) مثل صحيحة أبي ولّاد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرّجل يأخذ الدّابة و البعير رهنا بماله إله أن يركبه؟ قال: فقال (ع): إن كان يعلفه فله أن يركبه». الوسائل/ ج ١٣- ص ١٣٤- ب ١٢- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٦

مسألة ١٣: لو علم بأنّ التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالها قبل تمام السنة

سقط و تخير (١) بين الأمرين في لقطه الحرم و الأحوط ذلك في لقطه غيره أيضا.

الجهات و لكن لا فرق بينهما من جهة الملاك حيث لا خصوصية لموارد النصوص. هذا مضافا إلى موافقه ذلك لسيرة العقلاء حيث إنهم لا يحملون مخارج حفظ المال و إيصاله على الملتقط. و عليه فلا وجه للتردد في ذلك و الاحتياط بالتصالح ظاهرا.

(١) حكم اليأس عن المالك قبل تمام التعريف ١- قلنا سابقا إن مقتضى مدلول النصوص الواردة في لقطه الحرم عدم جواز تملكها بعد التعريف و اليأس و تدل بالفحوى على عدم جواز تملكها عند عدم التعريف- و لو لأجل عدم القابلية له- هذا مضافا إلى مقتضى الأصل اللفظي من حرمة التصرف في مال الغير.

نعم خصوص مقدار الدينار يجوز تملكه لو لم يكن قابلا للتعريف و ذلك بدلالة النص المخصص للعمومات المذكورة. و قد يقال: إن عدم جواز تملك اللقطة يختص بصورة إمكان معرفة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٧

مسألة ١٤: لو تعذر التعريف في أثناء السنة انتظر لرفع العذر

و ليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنة بل يكفي تميمها (١).

المالك و من هنا لا مانع من التملك إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف.

و فيه: إن مع العلم بكون اللقطة للغير يدخل تصرفها في عمومات حرمة التصرف في مال الغير فالأصل اللفظي يقتضى عدم جواز تملكها و لا عموم في نصوص اللقطة يدل على جواز تملكها مطلقا- حتى في صورة عدم التعريف- و عليه فمقتضى العمومات العامة الدالة على حرمة التصرف في مال الغير و ظاهر النصوص الناهية عن تملك لقطه الحرم عدم جواز تملكها مطلقا حتى فيما إذا لم تكن قابلة للتعريف.

نعم يمكن القول بجواز تملكها في غير الحرم عند عدم القابلية للتعريف و ذلك لدلالة نصوصها على جواز تملكها بعد التعريف و اليأس عن معرفة مالكها. و المفروض أن اليأس عن معرفته حاصل حينئذ من أول الأمر. بل لا يبعد القول فيها أيضا بعدم الجواز و ذلك لخروج خصوص اليأس الحاصل بعد التعريف عن عمومات حرمة التصرف في مال الغير، فيبقى الباقي تحتها- و هو صورة عدم التعريف و لو لأجل عدم القابلية.

(١) لأن الواجب تعريفها خلال سنة واحدة من حين التقاطها كما قلنا آنفا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٨

مسألة ١٥: لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عشر على صاحبه،

فهل يجب عليه الزيادة إلى أن يعثر عليه أم لا؟ وجهان (١):

أحوطهما الأول خصوصا إذا علم بعثوره مع زيادة يسيرة.

مسألة ١٦: لو ضاعت اللقطة من الملتقط و وجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف

بل يجب (٢) عليه إيصالها إلى الملتقط الأول. نعم لو

(١) و لكن أقواهما الثانى و ذلك أولا: لظهور تحديد التعريف بالسنة فى النصوص فى نفى وجوبه أزيد منها. و ثانيا: بدلالة قوله: «يعرفها سنة فإن جاء لها طالب و إلا فهى كسبيل ماله» فى صحيح الحلبي و غيره «١»، فإنه ظاهر بإطلاقه فى جواز تملك اللقطة بعد تعريف السنة و عدم مجيء صاحبها و لو لم يئأس اللقطة من الظفر على مالكة. و لازم ذلك عدم وجوب تعريفها أزيد من سنة مطلقا حتى فى فرض الكلام.

(٢) فى وظيفة الملتقط الثانى ٢- لا وجه لوجوب إيصالها إلى الملتقط الأول لأنه ملتقط بنفسه و تشمله عمومات وجوب التعريف. فلذا يجب عليه التعريف بمجرد الالتقاط إلا أن يعلم أن الملتقط الأول يعمل بوظيفته فيجوز حينئذ إيصالها إليه كما

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٤٩- ب ٢- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٩

لم يعرفه وجب عليه التعريف سنة طالبا به المالك أو الملتقط الأول فأيا منهما عثر عليه يجب دفعها إليه من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملتقط قبل تعريفه سنة أو بعده.

يجوز دفعها إلى أى شخص يطمئن بأنه يعرفها. و أما إذا جهل بحاله لا يجوز إيصالها إليه لأن التعريف يجب على نفسه بمقتضى عموم النصوص. و عليه لو علم أن الملتقط الأول عرفها فان كان زمان تعريفه أقل من سنة يجب على الثانى تكميله لو لم يطمئن بأنه يعمل بالوظيفة و إلا جاز دفعها إلى الأول كما فى التعريف الابتدائى.

و أما لو علم بأن الملتقط الأول عرفها سنة كاملة فيجب عليه إيصال اللقطة إليه لو عرفه، و ذلك لأنه استحق بتعريفها الكامل تملكها. و أميا إذا لم يعرفه فهل يجب عليه حينئذ التعريف أو هو مخير بين التملك و التصدق و الحفظ- على التفصيل السابق- فالظاهر عدم وجوب التعريف حينئذ. حيث إن المفروض أنها قد عرفت سنة كاملة بعد ضياعها عن مالكةا و أن الملتقط الأول لم يملكها بمجرد التعريف حتى يصير بذلك مالكا جديدا فيجب على الملتقط الثانى أيضا تعريفها إلى سنة كاملة بمقتضى عمومات التعريف، بل إنما استحق بذلك تملكها. فهو خارج عن عمومات وجوب تعريف اللقطة المملوكة للغير.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٠

مسألة ١٧: إذا كانت اللقطة مما لا تبقى لسنة

كالطبخ و البطيخ و اللحم و الفواكه و الخضروات جاز أن (١) يقومها على نفسه و يأكلها و يتصرف فيها أو يبيعها من غيره

(١) حكم ما لا بقاء له ١- و ذلك لما رواه محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (ع): «إن أمير المؤمنين (ع) سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و جنبها و بيضها و فيها سكين.

فقال أمير المؤمنين (ع): يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد و ليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن «١».

هذه الرواية مؤتممة لأجل وقوع النوفلى و السكونى فى طريقها. و هى صريحة فى جواز الأكل بعد التقويم. و يدلّ تعليقه (ع) بأنه يفسد و ليس له بقاء على جواز تصرف كل لقطة يكون فى معرض التلف أو الفساد على وجه التضمنين. و مما يدلّ على ذلك أيضا مرسل الفقيه قال: قال الصادق (ع): «إن وجدت طعاما فى مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه فردّ عليه القيمة «٢»».

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٧٢- ب ٢٣- ح ١.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥١- ح ٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١١

و يحفظ ثمنها لمالكها. و الأحوط (١) أن يكون بيعها بإذن الحاكم مع الإمكان، و إن كان الأقوى عدم اعتباره. و الأحوط حفظها إلى آخر زمان الخوف من الفساد بل وجوبه (٢) لا يخلو من قوة. و كيف كان لا يسقط التعريف (٣) فيحفظ خصوصياتها و صفاتها

(١) هذا الاحتياط استحبابي لكونه مسبقا بالفتوى بجواز بيعها مطلقا- سواء أذن الحاكم أم لا. و لكن لا وجه للرجوع إلى الحاكم بعد ما صدر الإذن العام من الامام (ع) بجواز التقويم و الأكل. اللهم إلا أن يقال إنَّما جَوَّز الامام (ع) التقويم و الأكل و هما غير البيع فإنَّه تصرف في مال الغير يحتاج إلى إذن الامام (ع) فاذا لم يستفاد من الموثقة لا بد من إذن الحاكم النائب منابه (ع). و لكن الإنصاف لا إشكال في دلالتها على جواز البيع بالملازمة بل الفحوى فاذا جاز التقويم و الأكل جاز بيعها و حفظ ثمنها لمالكها قطعاً.

(٢) لا- وجه لوجوب حفظها بعد ما جَوَّز الامام (ع) أكلها تضمينا من ابتداء زمان الالتقاط إلا أن يقال إنَّ تعليقه (ع) بالفساد و عدم البقاء يقتضى وجوب الصبر حتى يقرب زمان فسادها. و لكنَّه غير وجيه لظهور كلامه (ع) في كفاية الفساد و عدم البقاء الشأني في جواز التقويم و الأكل بأن يصدق أن الشيء ممَّا يفسد و لا يبقى عادة.

(٣) إنَّ وجوب التعريف خلاف ما دلَّت عليه الموثقة المزبورة من

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٢

قبل أن يأكلها أو يبيعها ثم يعرّفها سنة فان جاء صاحبها و قد باعها دفع ثمنها إليه و إن أكلها غرمها بقيمتها. و إن لم يجيء فلا شيء عليه.

مسألة ١٨: يتحقق تعريف سنة بأن يكون في مدّة سنة متوالية (١) أو غير متوالية مشغولا بالتعريف

بحيث لم يعدّ في العرف متسامحا متساهلا في الفحص عن مالكة بل عدّوه فاحصا عنه في هذه المدّة. و لا يتقدّر ذلك بمقدار معيّن بل هو أمر عرفي. و قد نسب إلى المشهور تحديده بأن يعرّف في الأسبوع الأوّل في كلّ يوم مرّة ثم في بقيّة الشهر في كلّ أسبوع مرّة و بعد ذلك في كلّ شهر مرّة. و الظاهر أن المراد بيان أقلّ ما يصدق عليه تعريف سنة عرفا. و مرجعه إلى كفاية بضع و عشرين مرّة بهذه الكيفية. و فيه اشكال من جهة الإشكال في كفاية كلّ

إطلاق جواز التقويم و التصرف و إنما لكان المناسب أن يعلّق ذلك على التعريف المناسب له كما علّق عليه جواز التملك في سائر أفراد اللقطة أو يأمر بتعريفه بعد ذلك. اللهم إلا أن يقال بكفاية تغريم الواجد ثمنه و أمره بدفعه إلى مالكة عند مجيئه في الدلالة على ذلك نظرا إلى كون ذلك بعد التعريف، كما في سائر نصوص المقام.

(١) مرّ سابقا أنّه يعتبر توالي سنة التعريف، لظهور عناوين الأزمنة في الاتّصال كما مرّ.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٣

شهر مرّة في غير الشهر الأوّل. و الظاهر كفاية كلّ أسبوع مرّة إلى تمام الحول. و الأحوط (١) أن يكون في الأسبوع الأوّل كلّ يوم مرّة.

مسألة ١٩: محلّ التعريف مجامع الناس (٢) كالأسواق و المشاهد

و محلّ إقامة الجماعات و مجالس التعازي و كذا المساجد حين اجتماع الناس فيها و إن كره ذلك فيها فينبغي أن يكون على أبوابها

حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها.

(١) هذا الاحتياط استحبابي لكونه مسبقا بكفاية التعريف في كل أسبوع مرة مطلقا. ثم انه لم يدل نص خاص على تحديد دفعات مقدار التعريف بل الملاك صدق تعريف سنة متواليه من حين التقاطها و في صدقه على كل شهر غير الشهر الأول مشكل. مضافا إلى أن المرجع عند الشك قاعدة الاشتغال فيجب في كل أسبوع مرة إلى آخر السنة.

(١) محل التعريف

(٢) و ذلك لتوقف التعريف على ذلك عادة. مضافا الى الأمر به في بعض نصوص المقام كقوله (ع) في صحيح يعقوب بن شعيب: «يعرفها سنة في كل مجمع «١»» و قوله (ع) لسعيد بن عمر الجعفي: «يا سعيد اتق الله عز و جل و عرفه

(١) الوسائل/ ج ٩- ص ٣٤١- ب ٢٨- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٤

مسألة ٢٠: يجب أن تعرف اللقطة في موضع الالتقاط (١)

مع احتمال وجود صاحبها فيه إن وجدها في محل متأهل من بلد أو قرية أو نحوهما. و لو لم يقدر على البقاء لم يسافر بها بل استناب شخصا أمينا ثقة ليعرفها. و إن وجدها في المفاوز و البراري و الشوارع و أمثال ذلك عرفها لمن يجده فيها حتى أنه لو اجتازت قافلة تبعمهم و عرفها فيهم فان لم يجد المالك فيها أتم التعريف في غيرها من البلاد أي بلد شاء ممّا احتمل وجود صاحبها فيه. و ينبغي أن يكون في أقرب البلدان إليها فالأقرب مع الإمكان.

مسألة ٢١: كيفية التعريف أن يقول المنادي: من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب؟

و ما شاكل ذلك من الألفاظ بلغة يفهمها الأغلب. و يجوز أن يقول «من ضاع له شيء أو مال؟»، بل ربما قيل: إن ذلك أحوط و أولى. فإذا ادعى أحد ضياعه سأله عن خصوصياته و صفاته و علاماته

في المشاهد «١»». و أمّا وجه كراهة التعريف في المساجد فلأنها محلّ العبادة لا الاشتغال بالأمور الدنيوية كما يستفاد من بعض النصوص.

(١) و ذلك لتوقف التعريف على الإتيان به في محلّ الالتقاط. حيث إن صاحب المال يرجع إليه عقيب ماله عادة. و يدل على ذلك قوله (ع) في

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٦- ب ٦- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٥

...

رواية أبان بن تغلب: «صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرفه «١»».

و لا- فرق في ذلك بين الليل و النهار- كما قيل- فإنّ المعتبر في محلّ التعريف أحد أمرين: أحدهما: احتمال رجوع المالك إليه. و

الآخر: اجتماع الناس و حضورهم فيه لأى غرض حتى يتحقق التعريف. و ربما يتفق ذلك فى الليل أيضا.

نعم لو سقط المال من المالك غفلة فى الصحارى و الشوارع العامة بحيث يعلم عادة أنه لا يعلم مكان السقوط حتى يرجع إليه عقيب ماله، لا- يجب كون التعريف فى مكان الالتقاط حينئذ و يجوز الاكتفاء بالتعريف فى المشاهد و أقرب المجامع إلى ذلك المكان و لكن توجد الأمانة غالباً فى موارد احتمال رجوع المالك إلى مكان الالتقاط، من رماد النار و بقية المأكول و سائر آثار الجلوس. و عليه كلما وجدت أمانة دالة على رجوع صاحب المال إلى مكان الالتقاط يجب تعريف اللقطة فيه و لكن لا يجوز الاكتفاء به و ذلك لأن صاحب المال إذا رجع إليه و لم يجد ماله هناك يرجع عقيب ماله عادة إلى أقرب المجامع من ذلك المكان و يفحص. و من هنا يجب التعريف فى المجامع و القرى القريبة إلى مكان الالتقاط على أى حال. هذا مضافاً إلى عموم قوله فى صحيح يعقوب بن شعيب: «يعرفها سنة فى كل مجمع». إلا إذا لم يحتمل تأثيراً فى التعريف فى غير مكان الالتقاط.

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٠- ح ٧.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٦

من وعائه و خيطه و صنعته و أمور يبعد اطلاع غير المالك عليه من عدده و زمان ضياعه و مكانه و غير ذلك. فإذا توافقت الصفات و الخصوصيات التى ذكرها الخصوصيات الموجودة فى ذلك المال فقد تمّ التعريف. و لا يضرّ جهله (١) ببعض الخصوصيات التى لا يطّلع عليها المالك غالباً و لا يلتفت إليها إلا نادراً. ألا ترى أنّ الكتاب الذى يملكه الإنسان و يقرؤه و يطالعه مدّة طويلة من الزمان لا يطّلع غالباً على عدد أوراقه و صفحاته؟ فلو لم يعرف مثل ذلك لكن وصفه بصفات و علامات آخر لا تخفى على المالك كفى فى تعريفه و توصيفه.

مسألة ٢٢: إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف

بأن لم تكن لها علامة و خصوصيات ممتازة عن غيرها حتى يصف بها من يدعيها و يسأل عنها الملتقط - كدينار واحد من الدنانير المتعارفة غير مصرور و لا مكسور-

(١) لأن المعبر فى تمامية التعريف و جواز دفع اللقطة إلى الطالب حصول الاطمئنان النوعى بكونها له و ان لم يطمئن شخص الملتقط بأنها للطالب. و ذلك لاستقرار سيرة العقلاء على ذلك. و يظهر من نصوص المقام أنّ المدار فى وجوب دفع اللقطة إلى طالبها معرفة الملتقط صاحب المال عادة و حسب المتعارف. و بعبارة أخرى يكون ذكر خصوصيات المال و علائمه فى هذه الموارد أمانة عرفية على كون المال لمن ذكرها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٧

سقط التعريف. و حينئذ هل يتخير بين الأمور الثلاثة المتقدمة من دون تعريف أو يعامل معه معاملة مجهول المالك فيتعين التصدق به؟ وجهان أحوطهما الثانى (١)

(١) حكم ما ليس قابلاً للتعريف ١- هذا الاحتياط و جوبى لعدم فتوى الماتن «قده» بالتخير بين الأمور الثلاثة التى منها جواز تملكها. و أمّا وجه كونها فى حكم مجهول المالك و عدم جواز تملكها احتياطاً ما دلّ من العمومات على حرمة التصرف فى مال الغير بغير طيب نفسه و سائر عمومات حرمة الغصب و إنّما خرج منها صورة اليأس عن معرفة مالكة بعد التعريف فى غير لقطة الحرم فيبقى باقى صور الالتقاط تحت عمومات المنع. نعم وردت روايتان دللتا على جواز تملك مقدار الدينار الواحد إذا لم يكن قابلاً للتعريف.

أحدهما: مرسل الفقيه عن الصادق (ع) قال: «فإن وجدت في الحرم دينارا مطلقا فهو لك لا تعرفه» (١). المراد من المطلس هو الممسوح المنسحق كتابته.

و الآخر خبر الفضيل بن غزوان قال: «كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له الطيار:

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٨

...

إنني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته. قال (ع): هو له.» (١)

و دلالتهما على جواز تملك مقدار الدينار الواحد إذا لم يكن قابلاً للتعريف واضح. و ذلك لأن انسحاق كتابة الدينار في خبر الفضيل و طلسه في مرسل الفقيه إشارة إلى محو علائمه و آثاره و عدم قابليته للتعريف، بل ظاهرهما حصول التمليك القهري بمجرد الالتقاط. لظهور اللام في قوله: «هو له» في الملكية و لكنهما ضعيفان سندا أما المرسل فلا رساله و إن كان من جوازم مراسلات الصدوق. و أما خبر الفضيل فللجهل بحاله حيث لم يوثق و ليس من المعاريف. نعم و ثقه ابن حجر العسقلاني على ما في جامع الرواة إلا أن ابن حجر من علماء العامة و مشايخهم و توثيقهم ليس بشيء إلا أن ثبت وثاقه الموثق منهم بالخصوص مثل بعض رواة أحاديثنا المتفق على وثاقته و ليس ابن حجر من هذا القبيل. و أما ما قال المحدث القمي في الكنى و الألقاب:

«إنه شيخ أهل الحديث و من كبار المجتهدين على مذهب الشافعي له مصنفات مشهور في الحديث و الرجال»، فليس بمعنى التوثيق. و عليه فالزوايتان ضعيفتان سندا و لم يثبت عمل المشهور من القدماء بذلك حتى ينجر به ضعفهما بل لم أجد في موضع من الجواهر أن ينقل فتوى أحد بملكية الدينار الواحد غير القابل للتعريف. و عليه فاذا لم يكن قابلاً للتعريف و لم يجز تملكه يترتب عليه حكم

(١) الوسائل / ج ٩ - ص ٣٦٢ - ح ٦.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٩

مسألة ٢٣: إذا التقط اثنان لقطه واحدة

فإن كان دون درهم جاز (١) لهما تملكها في الحال من دون تعريف و كان بينهما بالتساوي. و ان كانت بمقدار درهم فما زاد وجب عليهما تعريفها و ان كانت حصّة

مجهول المالك و هو التصديق. و ذلك لدخوله حينئذ تحت عموماته مثل معتبرة داود بن أبي يزيد.

رواها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن الحجاج عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال:

«قال رجل: إنني قد أصبت مالا و إنني قد خفت فيه على نفسي و لو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه. قال: فقال له أبو عبد الله (ع): و الله إن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: إي، فحلف. فقال (ع): فاذهب فاقسمه في إخوانك و لك الأمن ممّا خفت منه. قال:

فقسّمته بين إخواني» (١).

(١) حكم ما لو التقط شخصان شيئا واحدا ١- وجه الجواز دلالة بعض النصوص على جواز تملك ما وجد من الأشياء الحقيرة التي لا طالب لها. مثل صحيح حرير عن أبي عبد الله (ع) قال:
«لا بأس بلقطة العصا و الشظاظ و الوتد و الجبل و العقال و أشباهه. قال: و قال أبو

(١) الوسائل / ج ٩- ص ٣٥٧- ب ٧- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٠
كلّ منهما أقلّ من درهم (١) و يجوز أن يتصدّق للتعريف كلاهما أو

جعفر (ع): ليس لهذا طالب «١»». فان المقصود من نفى البأس عن الالتقاط و الأخذ بمقتضى تناسب الحكم و الموضوع هو نفى حرمة التملك و إلّا فجواز أصل الالتقاط معلوم و إنّما المتوهم حرمة هو التملك.

و أمّا وجه عدم جواز تملك مقدار الدرهم و وجوب تعريفه ما مرّ من ضعف سند الخبر الدال على الجواز و لا شهرة في البين حتّى يجبر بها ضعفه فيدخل تحت عمومات حرمة التصرف في مال الغير. و لكن هذا إذا كانت اللقطة مالا واحدا و أمّا إذا كانت مالين لشخص واحد مثل الحذاء أو أى مالين مستعملين معا بحيث لا يطلب المالك أحدهما وحده، فحينئذ بناء على القول بجواز تملك خصوص ما ليس له طالب- لتمامية دليله و عدم تمامية دليل جواز التملك قدر الدرهم-، فلا يجوز تملك واحد منهما لشيء من المالين. و ذلك لفرض التقاطهما معا و أنّ المالك لا يعرض عنهما حينئذ بل هو يطلبهما معا و إن يعرض عن أحدهما وحده إذا لم يلتقط الآخر، و من هنا يجوز تملك أحدهما إذا التقط وحده.

(١) لأن مورد سقوط التعريف و جواز التملك هو لقطة ما دون الدرهم و هى فى هذا الفرض زائد عن الدرهم و لا حصّة لهما منها حين الالتقاط حتى

(١) الوسائل / ج ١٧- ص ٣٦٢- ب ١٢- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢١

أحدهما أو يوزّع الحول عليهما بالتساوى (١) أو التفاضل فان توافقا على أحد الأنحاء فقد تأدى ما هو الواجب عليهما و سقط عنهما و إن تعاسرا يوزّع الحول عليهما بالتساوى. و هكذا بالنسبة إلى أجره التعريف- لو كانت عليهما. و بعد ما تمّ حول التعريف يجوز اتّفاقهما على التملك أو التصدق أو الإبقاء أمانة. و يجوز أن يختار أحدهما غير ما يختار الآخر بأن يختار أحدهما التملك و الآخر التصدق مثلا بنصفه. ثم إن تصدّى أحدهما لأداء تكليفه من التعريف و ترك الآخر عصيانا أو لعذر فالظاهر عدم جواز تملك التارك حصّته و أمّا المتصدّى فيجوز له تملك حصّته (٢) إن عرّفها سنة.

تكون اللقطة ما دون الدرهم من هذه الجهة.

(١) و ذلك بحكم قاعدة العدل و الإنصاف المستقر عليها سيرة العقلاء فى أى مال لعدّة ذوى سهام متساوية.

(٢) أى حصّة نفسه لا شريكه التارك للتعريف حيث انه لا حصّة له أصلا قبل التعريف لان استحقاق التملك إنّما يحدث بعد التعريف لا- قبله اللهم إلّا أن يكون إطلاق الحصّة بلحاظ ما ثبت له من الاستحقاق الشأني لذلك بنفس الالتقاط لا- الفعلى الحاصل بعد التعريف.

و اما حصّة شريكه فالظاهر جواز تملكها لمتصدّى التعريف بمقتضى إطلاق نصوص المقام. لأن المفروض أنّ الشريك لم يعرّفها

حتى يستحق

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٢

و الأحوط لهما في صورة التوافق على التوزيع أن ينوى كل منهما التعريف عنه و عن صاحبه و إلا فيشكل (١) تملكهما. و كذا في صورة التوافق على تصدّي أحدهما أن ينوى عن نفسه و عن صاحبه.

مسألة ٢٤: إذا التقط الصبي و المجنون فما كان دون درهم ملكاه

إن قصد وليهما تملكهما (٢) و أمّا تأثير قصدهما في ذلك فمحل إشكال بل منع و ما كان مقدار درهم و ما زاد يعرّف و كان التعريف على

بذلك تملكها فلا مانع من تملكها لمتصدّي التعريف.

(١) و ذلك لأنّ استحقاق التملك إنّما هو ثابت بمقتضى النصوص لمن عرّف سنة كاملة فلا بدّ من نيّة كلّ منهما لنفسه و لصاحبه حتى يصدق أنّ كلّاً منهما عرّفها سنة كاملة.

(٢) حكم التقاط الصبي أو المجنون ٢- لا اعتبار لقصد التملك بناء على استظهار ملكية ما دون الدرهم للملتقط بالأخذ قهراً. و على فرض اعتبار القصد فيكفي قصد الوليّ لعموم ما دلّ على ولايته على الصبي في جميع شئونه من أفعاله و أمواله. و أمّا قصد الصبي و المجنون نفسيهما فلا- تأثير له في التملك و ذلك لإلغاء نفوذه بمقتضى عموم النصوص النافية لنفوذ ما يصدر عنهما من الأفعال الأقوال.

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٣

وليهما (١) و بعد تمام الحول يختار ما هو الأصلح (٢) من التملك لهما و التصدق و الإبقاء أمانة.

مسألة ٢٥: اللقطة في مدّة التعريف أمانة لا يضمنها الملتقط إلاّ مع التعدي أو التفريط.

و كذا (٣) بعد تمام الحول إن اختار بقاءها عنده أمانة

(١) لا على الصبي حيث إنّه لا يتملك اللقطة بل إنّما يتملك له الوليّ. و نصوص المقام قد دلّت على وجوب تعريف اللقطة على من يريد تملكها.

فالتعريف واجب تكليفاً على الملتقط ان لم يقصد تملك اللقطة. و إنّما يجب عليه وضعا إذا أراد تملكها، بمعنى أنّ جواز تملكها مشروط بتعريفها سنة و إنّ الوجوب التكليفي منفي عن الصبي لرفع القلم عنه. و أمّا الوجوب الوضعي فهو و إن لا- ينفي عنه إلاّ أنّ نصوص المقام قد دلّت على ثبوته لمن يقصد تملك اللقطة. و المفروض أنّ القاصد هو الولي دون الصبي. هذا بناء على عدم كفاية قصد تملك الصبي- كما قال في الوسيلة- و إلاّ فالوجوب الوضعي المذكور ثابت في حقه أيضاً.

(٢) و ذلك لأنّ المنساق من أدلّة تشريع الولاية للولّي رعاية مصلحة المولّي عليه.

(٣) حيث إنّ الملتقط لا يريد في هاتين الصورتين إلاّ حفظ اللقطة لصاحبها و إيصالها إليه فهو أمين محسن فلا ضمان و لا سبيل عليه بخلاف ما

دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٤

لمالكها و أمّا إن اختار التملك أو التصدق فإنّها تصير في ضمانه كما تعرّفه.

مسألة ٢٦: إن وجد المالك و قد تملكها الملتقط بعد التعريف،

فان كانت العين باقية أخذها و ليس له إلزام الملتقط بدفع البدل من المثل أو القيمة (١) و كذا ليس له إلزام المالك بأخذ البدل. و ان كانت تالفة أو منتقلة إلى الغير بيع و نحوه أخذ بدلها من الملتقط من المثل أو القيمة.

و ان وجد بعد ما تصدق بها فليس له أن يرجع العين و ان كانت موجودة عند المتصدق له. و إنما له أن يرجع على الملتقط و يأخذه منه بدل ماله إن لم يرض بالتصدق.

إذا تملكها أو تصدق بها حيث إنه تصرف في مال الغير بدون طيب نفسه. فهو ضامن على القاعدة. مضافا إلى دلالة نصوص المقام على كون التملك على وجه التضمن و كون التصديق على وجه التبريم كما سيأتي ذكرها.

(١) حيث إنه لا يجب على الملتقط أزيد من رد عين ما أخذه بمقتضى قاعدة اليد كما سبق في الغاصب. فالواجب عليه رد عين اللقطة فلا يجوز له إلزام المالك بأخذ البدل إلا إذا تلفت العين أو انتقلت إلى الغير بيع أو نحوه فيضمن المثل ذاكذ في المثليات و القيمة في القيميات.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٥
و إن رضى به لم يكن له الرجوع عليه و كان أجر (١) الصدقة له.

(١) حكم ما لو وجد المالك بعد التصديق ١- كما صرح بذلك في نصوص المقام.

فمنها: ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «و سألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدق بها و لمن الأجر؟ هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها؟ قال (ع): هو ضامن لها و الأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها و الأجر له «(١)».

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال: «سأل رجل أمير المؤمنين (ع) عن اللقطة فقال (ع): يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه و إلا حبسها حولا فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده و كان الأجر له و إن كره ذلك احتسبها و الأجر له «(٢)».

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٢- ح ٤.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٤٩- ب ٢- ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٦

هذا إذا وجد المالك، و أمّا إذا لم يوجد فلا شيء عليه في صورتين (١).

مسألة ٢٧: لا يسقط (٢) التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم

و إن جاز (٣) له دفعها إليه قبل التعريف و بعده، بل إن اختار التصديق بها بعد التعريف كان الأولى أن يدفعها إليه ليتصدق بها.

(١) و ذلك لمفهوم قوله (ع) في صحيح الحسين بن كثير- السابق آنفا:-

«فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده و إن كره ذلك احتسبها و الأجر له». فان مفهومه أنه إذا لم

يجيء صاحبها لا شيء على المتصدق. وكذا مثل هذه الشرطية ما في سائر نصوص المقام.

(٢) لعدم كون التعريف من وظيفة الحاكم حيث توجه وجوب التعريف إلى الملتقط بدلالة نصوص المقام لا- إليه إذا اطمأن الملتقط بوجوب التعريف من جانب الحاكم فيسقط التعريف عنه حينئذ. وهذا لا يختص بالحاكم بل تسقط وظيفة التعريف عنه إذا دفع اللقطة إلى أى شخص اطمأن بتعريفه.

(٣) وجه جواز دفعها إلى الحاكم و أولويته للتصدق، ولايته على أموال الغيب و ما لم يعلم مالكة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٧

مسألة ٢٨: لو وجد المالك و قد حصل للقطعة نماء متصل يتبع العين فيأخذها بنمائها

سواء حصل قبل تمام التعريف أو بعده و سواء حصل قبل التملك أو بعده (١) و أمّا النماء المنفصل فان حصل بعد التملك كان للملتقط. فاذا كانت العين موجودة يدفعها إلى المالك دون نمائها و إن حصل في زمن التعريف أو بعده قبل التملك كان للمالك.

(١) لو وجد المالك بعد النماء ١- ذلك لأنّ النماء المتصل تابع للعين فيدخل تحت ضمان عين اللقطة بلا كلام فاذا كان الملتقط ضامنا لعينها يضمن نماءها المتصل قهرا. و هذا بخلاف المنفصل، لعدم كونه لقطعة و إن كانت ملكيته تابعة لملكية اللقطة. و حيث صارت اللقطة ملكا للملتقط بعد تعريفها و قصد تملكها فتكون نماؤها المنفصل ملكا له بتبعها، و إن كانت ملكية اللقطة مترلزلة و لكن لا يرد اشكال من هذه الجهة و تكون من قبيل ملكية نماء المبيع المنفصل للبائع في البيع الخيارى بعد الانفساخ. و من هنا يكون النماء المنفصل قبل تعريف اللقطة أو تملكها من جانب الملتقط، ملكا للمالك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٨

مسألة ٢٩: لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حولا و لم يجد المالك فهل له تملك النماء بتبع العين أم لا؟

وجهان أحوطهما الثانى بأن يعمل معه معاملة مجهول (١) المالك فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.

(١) بل هو الأقوى لما سبق آنفا من أنّ النماء المنفصل ملك للمالك الأصل و هو مجهول فيعامل مع نماء ملكه المنفصل معاملة مجهول المالك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٩

ما وجد في الديار و الخرابات و جوف الحيوان و فروع مهمة اخرى

إشارة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣١

مسألة ٣٠: ما يوجد مدفونا في الخربة الدارسة التي باد أهلها في المفاوز و كل أرض لا رب لها

فهو لواجده (١) من دون تعريف.

(١) حكم ما وجد في الخربة مطروحا أو مدفونا ١- مقصوده ظاهرا أنه لواجده من دون تعريف إذا علم أو ظن أنه ليس لأهل زمانه، لأمارية خراب الأرض و الديار و دفن الشيء فيهما و في المفاوز و الموات على ذلك. و إلا فيدخل في اللقطة و ذلك بقريته قوله: «و كذا ما كان مطروحا و علم أو ظن...». و عليه فلا خصوصية للدفن و خراب الدار أو الأرض إلا كونهما علامة عدم كون ما وجد لأهل زمان الواجد. و لذا لو كانت هذه العلامة في الشيء المطروح عليها يدخل تحت ملك الواجد. فهذا التفصيل - أعني به بين ما كان وجد لأهل زمانه و ما لغيرهم - يأتي في كل من المدفون و المطروح بلا فرق، فما ليس لأهل زمانه يملكه و ما كان لأهل زمانه لقطه يجب عليه تعريفه. هذا بيان مقصود الماتن «قده». و أما نصوص المقام فلم يفرض في شيء منها كون ما وجد في الخربة مدفونا فيها. نعم تشمله بالإطلاق.

فمن هذه النصوص:

ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٢

...

بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق. فقال (ع): إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم و إن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به (١)».

و ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) في حديث قال: «و سألته عن الورق يوجد في دار. فقال (ع): إن كانت معمورة فهي لأهلها فإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت (٢)».

و في مقابلها ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: «قضى علي (ع) في رجل وجد ورقة في خربة أن يعرفها فإن وجد من يعرفها و إلا تمتع بها.. (٣)».

هذه الرواية موثقة لوقوع الحسن بن محمد بن سماعة في طريقها فإنه واقفي ثقة. و قد دلت على وجوب تعريف ما يوجد في الخربة مطلقا. و مقتضى الجمع بينها و بين صحيح ابن مسلم أن تحمل على صورة احتمال حضور المالك لعدم جلته حيث لم يفرض فيها جلاء أهل الخربة بخلاف صحيح محمد بن مسلم.

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٤- ب ٥- ح ١.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٤- ب ٥- ح ٢.

(٣) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٥- ب ٥- ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٣

...

ثم إنّه يمكن القول بأنّ الموجود في الديار الخربة التي جلا عنها أهلها ملك لواجده مطلقا- سواء كان من أهل زمان الواجد أم لا- حيث إنّ جلاء أهلها لا يستلزم هلاكهم و إلا كان المناسب أن يقول: «باد أهلها».

نعم لو قلنا بأنّ المراد من الجلاء في نصوص المقام ليس ظاهره بل هي كناية عن انقراض أهل الديار الخربة و هلاكهم بلحاظ كون خراب الدار المذكور فيها قريته على ذلك، فلا بدّ من التفصيل بين ما لو علم أو ظنّ باللائم أنه للاقوام السالفة المنقرضة و بين ما لو علم أو ظنّ أنه لأهل زمان الواجد مطلقا سواء كان مدفونا أو مطروحا. فعلى الأول يحكم بكونه للواجد بلا تعريف، من دون فرق بين

المدفون و المطروح. و على الثانى يحكم بكونه فى حكم اللقطة بلا فرق أيضا بينهما فلا خصوصية للمدفون على أى حال من جهة الملكية للواجد أو ترتب حكم اللقطة.

و قد يستدل على جواز تملك ما يوجد فى المفاوز بصحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع) قال: «من أصاب مالا أو بعيرا فى فلاة من الأرض..

فهى له.. و إنما هى مثل الشئ المباح «(١)»، بلحظ اشتمال صدرها على المال الموجود فى الفلاة. و لكن الاستدلال بها غير تام لأن المقصود من المال فى هذه الصحيحة هو الدابة و ذلك بقريته المقابلة مع البعير و إرجاع الضمير

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٤

و عليه الخمس مع صدق الكثر (١) عليه كما مرّ فى كتابه. و كذا لواجد ما كان مطروحا و علم أو ظنّ بشهادة بعض العلائم و الخصوصيات أنه ليس لأهل زمن الواجد و أمّا ما علم أنه لأهل زمانه فهو لقطه فيجب تعريفه إن كان بمقدار الدرهم فما زاد و قد مرّ أنه يعرّف فى أى بلد شاء.

المؤنث. و إلا كان المناسب أن يقول: «من أصاب مالا أو حيوانا» و أن يذكر الضمير لأن مرجعه - و هو المال و البعير - مذكر.

فعمدة الدليل فى المقام صحيحا ابن مسلم المذكوران آنفا.

و أمّا صحيح أبى بصير عن أبى جعفر (ع): «من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه ردّه إليه «(١)». فإنها و إن تشمل المقام بعمومها و لكنها محمول على ما دون الدرهم أو الشئ الحقيق الذى لا طالب له نوعا بقريته ما دلّ من النصوص على جواز تملك هذه الأشياء.

(١) بل و ان لم يصدق الكثر لدخوله فى الفائدة يفيدها الشخص كما فى صحيح على بن مهزيار «(٢)».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٤ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٠ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٥

مسألة ٣١: لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده

لكن لم يمكن الإيصال إليه و لا إلى وارثه ففى إجراء حكم اللقطة عليه من التخيير بين الأمور الثلاثة أو إجراء حكم مجهول المالك (١) عليه و تعين التصدق به وجهان، و الأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم.

(١) حكم ما لو عرف المالك و لم يمكن إيصال ماله إليه ١- لا يترتب حينئذ حكم اللقطة لاعتبار عدم معرفة المالك فيها و من هنا أمر فى نصوصها بالتعريف. بل المتعين ترتب حكم مجهول المالك لما دلّ من النصوص على ترتب حكمه - و هو التصدق - فيما إذا عرف المالك و لو بشخصه و لم يمكن إيصال ماله إليه. فمن تلك النصوص:

ما رواه الشيخ بإسناده عن الصّفّار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا (ع): «و أنا حاضر - إلى أن قال: - فقال (ع): رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله و رحلنا إلى منازلنا فلما أن صرنا فى الطريق أصبنا بعض

متاعه معنا فأى شىء نصنع به؟ قال (ع): تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة. قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال (ع): إذا كان كذا فبعه و تصدق بثمانه. قال له: على من جعلت فداك؟ قال (ع): على دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٦

...

أهل الولاية (١)».

و ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال: «سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم (ع) و أنا جالس فقال: إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة ففقدناه و بقي من أجره شىء و لم يعرف له وارث. قال (ع): فاطلبوه. قال: قد طلبناه فلم نجده. قال: فقال (ع): مساكين (٢)».

و ما رواه الكليني بإسناده عن يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت إلى العبد الصالح (ع): «لقد وقعت عندى مائة درهم و أربعة دراهم و أنا صاحب الفندق و مات صاحبها و لم أعرف له ورثة فرأيتك فى إعلامى حالها. و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا. فكتب (ع): اعمل فيها و أخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج (٣)». و اما الاحتياط بإرجاع الأمر إلى الحاكم فلعل وجهه أن الحاكم ولي الغائب إلّا أن النصوص المذكورة و غيرها قد دلّت على خلاف ذلك فى المقام.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٨٢ - ب ٦ - ح ١ - ص ٥٨٣ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٨٢ - ب ٦ - ح ١ - ص ٥٨٣ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٧

...

تحقيق فى حال محمد بن عيسى بن عبيد ثم إن هذه النصوص لا إشكال فى دلالتها على ترتب حكم مجهول المالك على ما علم مالكة و لم يمكن إيصاله إليه. و أمّا سندنا فوق فى طريق الأولين محمد بن عيسى بن عبيد و اختلف الأصحاب فيه. قال الفضل بن شاذان: «ليس فى أقرانه مثله» و عن الكشى و النجاشى و الخلاصة أنه جليل القدر فى أصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف و حسبك ثناء الفضل له، و أيضا وثقه غيرهم.

و فى قبال ذلك يستفاد من كلام بعض الأصحاب قدحه بل بعضهم صرح بضعفه و اتّهامه. فمنهم محمد بن الحسن بن الوليد شيخ أبى جعفر الصدوق فنقل عنه أبو جعفر الصدوق أنه قال: «ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه». و منهم أبو القاسم نصر بن الصباح البلخى فنقل منه الصدوق «ره» أنه قال: «إن محمد بن عيسى أصغر فى السنّ من أن يروى عن ابن محبوب». و منهم الشيخ الطوسى «ره» فى فهرسته قال: «إنه ضعيف استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة و قال: لا أروى ما يختص بروايته» و أيضا نسب إليه الغلو. و منهم الشهيد الثانى قال فى جرح إسناد الأخبار المشتملة على ذمّ زرارة بن أعين: «فقد ظهر اشتراك جميع الأخبار القادحة فى استنادها إلى محمد بن عيسى و هو قرينه عظمة على ميل و

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٨

انحراف منه على زرارة، مضافا إلى ضعفه في نفسه. وقد قال السيد جمال الدين بن طوس و نعم ما قال: وقد أكثر محمد بن عيسى من القول في زرارة حتى لو كان بمقام من العدالة كادت الظنون تسرع إليه بالتهمة فكيف و هو مقدوح فيه». و منهم العلامة قال في الخلاصة في ترجمة بكر بن محمد الأزدي:

«و عندى فى محمد بن عيسى توقف».

هذه عمدة ما نقل من عدة من العلماء في ذم محمد بن عيسى و رده و لكن لا يصلح شيء من ذلك في قدحه. أما كلام نصر بن الصباح - فمضافا الى ظهوره في إرسال روايته عن ابن محبوب لعدم كونه في طبقته - لا وقع بقدحه لأنه مجهول الحال و لم تثبت وثاقه نفسه.

و أمّا قول محمد بن الحسن بن الوليد فلم يفهم تلميذه الصدوق القدح أو لم يرتض به، حيث نقل منه روايات كثيرة في فقيهه مع التزامه بعدم النقل عن غير الثقة كما قال في مقدمته، مع احتمال كون نظره إلى إرسال روايته كما قلنا.

و أمّا قول الشهيد: «مضافا الى ضعفه في نفسه» فظهر ضعف منشأه بما قلنا. و أمّا تضعيفه بنقل أخبار ذم زرارة فلا يصح لوضوح عدم مجرد نقل أخبار الجرح دليلا على انحراف الناقل، مضافا إلى نقل الكشي و الصدوق ما دل على مدح زرارة و أن صدور أخبار الذم لدفع ضرر العامة عنه. و في طريق هذه النصوص وقع محمد بن عيسى بن عبيد أيضا. و قد تبين بذلك ضعف منشأ تضعيف الشيخ و العلامة مع أنه قال في ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٩

مسألة ٣٢: لو مات الملتقط

فان كان بعد التعريف و التملك ينتقل إلى وارثه و إن كان بعد التعريف و قبل التملك يتخير وارثه بين الأمور الثلاثة و إن كان قبل التعريف أو في أثناءه فلا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه (١).

«و الأقوى عندى قبول روايته». هذا كله، مضافا إلى ما في كلام النجاشي من إنكار الأصحاب تضعيف محمد بن عيسى و نفى مثله من بين أقرانه بقولهم: «من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟». و على كل حال يكفي في إثبات وثاقته كلام الفضل بن شاذان و النجاشي في مدحه و جلاله قدره و عظم منزلته مع عدم دليل على قدحه. و أمّا نسبة الغلو فلم يسلم منها كثير من أصحابنا الشيعة.

(١) حيث لا شيء للملتقط - قبل التعريف - من حق أو ملك حتى ينتقل إلى وارثه. فيرتب عليه حينئذ حكم مجهول المالك لعدم كون الوارث ملتقطا بل مال لمالكه المجهول وقع في يده. و أمّا بعد التعريف فان كان قبل التملك فينتقل حق التملك الثابت للملتقط بالتعريف إلى وارثه فيتخير بين الأمور الثلاثة و أمّا بعد التملك فلا إشكال في انتقال ملكه إلى الوارث.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٠

مسألة ٣٣: لو وجد مالا في دار معمورة يسكنها الغير

سواء كانت ملكا له أو مستأجرة أو مستعارة بل أو مغصوبة عرفه (١) الساكن. فان ادعى ملكيته فهو له فليدفع إليه بلا بينة.

(١) حكم ما لو وجد مالا في الدار المعمورة ١- إن نظر الماتن «قده» إلى أمارية اليد على الملك و أن دعوى ذى اليد مسموع بلا

حاجة إلى البيئته. و اما وجه الاشكال فيما إذا قال: «لا أدري» عدم إحراز أمارية اليد حينئذ.

هذا، و لكن ظاهر صحيحى محمد بن مسلم كون ما وجد فى الدار المعمورة التى يسكن فيها أهلها ملكا لهم مطلقا سواء عرفوه أم لا. أحدهما: ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهى لهم (١)».

و ثانيهما: صحيحه الآخر عن أحدهما (ع) فى حديث قال: «و سألته عن الورق يوجد فى دار. فقال (ع): إن كانت معمورة فهى لأهلها (٢)».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٥ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٥ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤١

...

هاتان الصحيحتان دلّتا على كون ما وجد فى الدار المعمورة لأهلها مطلقا سواء كان مدفونا أم مطروحا و سواء عرفه أهلها أم لم يعرفوه.

و لكن فى موثقة إسحاق بن عمّار قيدت ملكية ما وجد فى الدار المعمورة لأهلها بما إذا كان ما وجد مدفونا فى الدار و إذا عرفه أهلها بعد تعريف الواجد و سؤاله. و أمر بالتصدق إذا لم يعرفوه و لكنّها واردة فى خصوص المدفون فى الدار.

و هى ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل نزل فى بعض بيوت مكة فوجد فيه نحو من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال (ع): يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال (ع): يتصدق بها (١)».

هذه الموثقة تقتيد إطلاق صحيحى محمد بن مسلم بما إذا كان ما وجد مدفونا فى الدار و يحملان على ما إذا كان الموجود فيها مطروحا. و عليه فيحكم فى المدفون بكونه لأهل الدار إذا عرفوه. و تساعد ذلك العادة حيث إن كون المدفون فى الدار للملاك السابقين محتمل عادة بخلاف المطروح فيها على وجه الأرض لكونه فى معرض العثور و لا يبقى مدّة طويلة على الأرض. فمقتضى تقييد المطلق بحسب موضوع الحكم أن يحكم بملكية ما

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٥ - ب ٥ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٢

...

كان مطروحا فى الدار لأهلها مطلقا سواء عرفوه أم لا، و يفصل فى المدفون فى الدار بين ما إذا عرفه أهلها فيحكم بكونه لهم و بين ما إذا لم يعرفوه فهو فى حكم مجهول المالك يتصدق به الواجد. نعم إذا سلبوه عن أنفسهم يتصدق به مطلقا عند اليأس عن مالكة.

و أما تقييد قوله: «فهى لهم» فى صحيحى ابن مسلم بما إذا عرفوه بدلالة موثقة إسحاق فخلاف مقتضى أمارية اليد. إلّا أن نقيدها بمعرفة ذى اليد بأن ما فى يده ملكا له. و لكن يشكل الالتزام به حيث إنّه ربّما يتفق لذى اليد المالك أن لا يعرف ماله فيما إذا لم

يتشخص المال بخصوصية و علامة كما في الدراهم و الدنانير.

فالحاصل أن المتعين المساعد للاعتبار و العادة أن يقيّد الصحيحتان بحسب الموضوع و يفصل بين المدفون و المطروح على النحو الذي قلناه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٣

و لو قال لا أدري ففي جريان هذا الحكم إشكال (١) و لو سلبه عن نفسه (٢) فالأحوط إجراء حكم اللقطة عليه و أحوط منه إجراء حكم مجهول المالك فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.

(١) حكم ما لو قال صاحب الدار لا أدري أو سلب اللقطة عن نفسه ١- و ذلك لعدم إحراز استقرار سيرة العقلاء على أمارية اليد حينئذ و عدم إطلاق لفظي يشمل المقام. فان قول أبي عبد الله (ع) في صحيح حفص:

«لو لم يجز هذا لم يبق للمسلمين سوق (١)». و ما دلّ (٢) على نفى طلب البينة من ذي اليد ظاهر فيما إذا لم يظهر ذو اليد عدم اطلاعه عما في يده. هذا و لكن مقتضى نصوص المقام التفصيل بين المدفون و المطروح على النحو الذي قلناه آنفا.

(٢) بأن يقول ليس هذا لي فيتصدق بما وجد في الدار المعمورة حينئذ مطلقا بلا فرق بين المدفون و غيره لسقوط اليد عن الأمارية في هذه الصورة و لانصراف إطلاق قوله (ع): «فهي لهم» في نصوص المقام عن هذه الصورة قطعا. و هذا بخلاف ما إذا قال: «لا أعرفه» فيأتي فيه التفصيل الذي ذكرناه بين المدفون و المطروح. و أما أخذ عدم معرفة المالك بمعنى الإنكار و دعوى

(١) الوسائل / ج ١٨ - ص ٢١٥ - ب ٢٥ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٨ - ص ٢١٥ - ب ٢٥ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٤

...

انصراف إطلاق قوله (ع): «فهي لهم» عما إذا لم يعرفها أهل الدار، فلا يصح و ذلك أولا: لأن عدم المعرفة يفترق عن الإنكار في المعنى فان قولك: «لا أعرف هذا» ليس بمعنى قولك: «ليس هذا لي».

و ثانيا: ربما يتفق للمالك أيضا أنه لا يعرف ماله إذا لم يكن مشخصا بعلامة و خصوصية كما في الدراهم و الدنانير. فاستبعاد عدم معرفة المالك ماله في غير محلّه جدًا. و عليه فلا فرق بين قول المالك: «لا أعرف هذا» و بين قوله «لا أدري أنه لي أو لغيري». و ثالثا: إن عدم المعرفة مقابل المعرفة لأن المالك إما أن يعرف ماله أو لا يعرفه، فاذا كان عدم المعرفة بمعنى الإنكار فلا بد أن يبطل التقسيم المزبور و لا يمكن الالتزام به.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٥

مسألة ٣٤: لو وجد شيئا في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره

فان كان غير السمك كالغنم و البقر عرفه (١) صاحبه السابق فان ادّعه دفعه إليه و كذا إن قال: «لا أدري» على الأحوط.

(١) حكم ما لو وجد شيء في جوف الحيوان المشتري ١- لما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل (ع): «عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير لمن يكون ذلك؟ فوقع

(ع): عزفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشئ لك رزقك الله إياه «١».

و ما رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: سألته (ع) في كتاب: «عن رجل اشترى جزورا أو بقرة أو شاة للأضاحي فلتما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنائير أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك و كيف يعمل به؟ فوقع (ع): عزفها البائع فإن لم يعرفها فالشئ لك رزقك الله إياه «٢».

و الظاهر أن هاتين الروايتين في الأصل خبر واحد بقرينة وحدة الراوي و قرب تعبيرهما، و إن أفردهما في الوسائل. و لا إشكال فيهما سندا و لا دلالة.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٨ - ب ٩ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٨ - ب ٩ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٦

و إن كان الأقوى (١) أنه لو وجد. و إن أنكره كان للواجد (٢).

(١) و الوجه فيه إطلاق قوله (ع): «فإن لم يعرفها فالشئ لك» فإنه يشمل ما لو قال صاحبه السابق: «لا أدري» كما قلنا و إن كان في حكم مجهول المالك على القاعدة لعدم يد البائع عليه حين وجدان الشئ في جوفه بخلاف الموجود في الدار المعمورة التي يسكنها أهلها فإنها بما فيها تكون في أيديهم. أما من جهة كون ما في جوف الحيوان مستورا عن بائعه حينما كان في يده فلا فرق بينه و بين المدفون في الدار لأنه أيضا مستور عن أهلها. مع أن الامام (ع) أمر بتصديق ما وجد في الدار المعمورة عند عدم معرفة أهلها و لكن حكم (ع) بكون ما في جوف الحيوان ملكا للمشتري عند عدم معرفة البائع حيث قال (ع): «فالشئ لك رزقك الله إياه».

(٢) هذا يفهم من فحوى قوله (ع): «فإن لم يعرفها فالشئ لك» حيث إنه من الواضح أنه إذا حكم بكون ما وجد في جوف الحيوان ملكا للمشتري عند عدم معرفة البائع فليكن ملكا له عند إنكاره بطريق أولى.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٧

و إن وجد شيئا لؤلؤة أو غيرها في جوف سمكة اشتراها فهو له (١).

(١) حكم ما وجد في جوف السمكة المشتري ١- إن الحكم بملكه ما في جوف السمكة للمشتري ليس لأجل انتقاله إليه بالشراء- كما قد يتوهم- و ذلك لأن المعاملات من العناوين القصدية و لم يتعلق بالموجود في الجوف قصد التملك من جانب البائع و لا قصد التملك من المشتري، بل لأجل كونه واجدا لما هو مباح في الأصل. حيث إن الأسماك تبلغ اللاكي و الجواهر من مستوى قعر البحار و من هنا يكون الحكم بكونها للواجد على القاعدة.

و أما الإشكال بأنه كان في ملك البائع تتبع اصطياد السمك و لم ينتقل إلى المشتري بناقل شرعي فلا يجوز له التملك على القاعدة، مدفوع بأن البائع إنما قصد تملك السمك باصطياده لا ما في جوفه لغفلته عنه. بل لم تتحقق حيازة بالنسبة إليه لكون الغفلة مانعة عن قصد حيازته و إن لم نقل باعتبار قصد التملك فيها لأن أصل الحيازة لا تتحقق عند الغفلة كما قال في الجواهر:

«لكن قد يمنع هنا صدق الحيازة باعتبار عدم علمه به و عدم كونه من أجزاء السمكة فاشتمال يده حينئذ عليه كاشتمال يد النائم لا يوجب ملكا لعدم

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٨

حصول الحيازة و هذا أمر آخر غير اشتراط التية «١».

و يدل على ذلك أيضا ما ورد من النصوص و إن لا يخلو من إشكال أما سندا أو دلالة.

فمنها ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن الفضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي جعفر (ع) في حديث: «إن رجلا عابدا من بني إسرائيل كان محارفا فأخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم فجاء سائل فدق الباب. فقال له الرجل: أدخل، فقال له: خذ أحد الكيسين فأخذ أحدهما و انطلق فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب فقال له الرجل: أدخل فدخل فوضع الكيس في مكانه. ثم قال: كله هنيئا مريئا أنا ملك من ملائكة ربك إنما أراد ربك أن يلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب». «٢»

هذه الرواية ضعيفة لأن محمد بن الفضيل الواقع في سندها هو محمد بن الفضيل الضعيف المرمي بالغلو إذ هو الأزدي الأزرق، و قد عد من أصحاب الرضا (ع) و روى. عن أبي حمزة الثمالي كثيرا و ليس هو محمد بن الفضيل بن غزوان الثقة حيث لم ينقل منه رواية عن أبي حمزة الثمالي و إن كان في طبقته لكونه من أصحاب الصادق (ع).

(١) الجواهر/ ج ٣٨ - ص ٣٢٨.

(٢) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٥٩ - ب ١٠ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٩

...

مع أن دلالتها لا تخلو من إشكال أيضا حيث إنه لم يحرز كون الامام (ع) في نقل قضية عابد من بني إسرائيل بصدد بيان الحكم الشرعي و تشريعه بل الظاهر أنه (ع) كان بصدد بيان ما يترتب على الشكر لله تعالى و التوكل عليه من الفوائد و الآثار من دون نظر إلى حكمه الشرعي فيشكل استفادة التقرير منها بل غاية مدلوله كونه الحكم المجعول في شريعة بني إسرائيل. و أوضح بهذا البيان حال سائر النصوص المتضمنة لهذا المضمون.

و أما خبر الزهري و إن تمت دلالاته و لكنّه ضعيف سندا. نعم ما روى عن تفسير العسكري (ع) فعلى القول بصحة سنده فلا إشكال في دلالاته و هو حديث طويل فيه: «إن رجلا فقيرا اشترى سمكة فوجد فيها أربعة جواهر ثم جاء بها إلى رسول الله (ص) و جاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعمأة ألف درهم. فقال الرجل: ما كان أعظم بركة سوقى اليوم يا رسول الله! فقال رسول الله (ص): هذا بتوقيعك محمدا رسول الله (ص) و توقيعك عليا أخا رسول الله وصيه و هو عاجل ثواب الله لك و ربح عملك الذي عملته «١».

لا إشكال في دلالة هذه الرواية على جواز تملك ما وجد في جوف السمك إلا أن التفسير المنسوب إلى العسكري (ع) لم يثبت كونه صادرا من حضرته (ع). و كذا سائر نصوص المقام مخدوشة أما سندا أو دلالة.

(١) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٤١ - ب ١٠ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٠

و الظاهر أن الحيوان الذى لم يكن له مالك سابق غير السمك بحكم (١) السمك كما إذا اصطاد غزلا فوجد في جوفه شيئا و إن كان الأحوط إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

(١) حكم ما وجد في جوف الوحوش ١- وجه التعدي إلى غير السمك سريان الملاك و هو كون الموجود في بطن السمك من المباحات الأصلية أو ممّا غرقته السفينة- كما يأتي ذكر نصوصها. و لكن هذه الخصوصية تختصّ بالموجود في بطن السمك و غيره من الحيوانات البحرية دون الحيوانات البرية لأنّ ما يتلعه الحيوان البري ممّا على وجه الأرض يكون له عادة مالك فلا يمكن التعدي. فيجوز حكم مجهول المالك في ما وجد في بطن الوحوش، فيجب تعريفه و بعد اليأس عن وجدان مالكة يجب التصدق. هذا مقتضى القاعدة في مجهول المالك و لكن دلّ النص على ملكية ما في جوف الحيوان لوأجده إذا لم يعرف له مالكا. و هو صحيح عبد الله بن جعفر الحميري عن العسكري (ع) حيث قال (ع): «عزفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه (١)». هذه الصحيحة و ان وردت في ما وجد في الحيوان الأهلي إلا أنها تدلّ

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٨- ب ٩- ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥١

مسألة ٣٥: لو وجد في داره التي يسكنها شيئا و لم يعلم أنه ماله أو مال غيره

فان لم (١) يدخلها غيره أو يدخلها آحاد من الناس من باب الاتفاق كالدخانية المعدة لأهله و عياله فهو له (٢).

على المطلوب في المقام بالفحوى. و ذلك لأنّ احتمال وجود المالك لما وجد في بطن الحيوان الأهلي أقرب و الوصول إليه أسهل ممّا وجد في جوف الوحوش. فاتضح بذلك أنه لا وجه للاحتياط بإجراء حكم مجهول المالك عليه.

(١) و الدليل على ذلك صحيح جميل بن صالح رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وجد في منزله ديناراً. قال (ع): يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم، كثير. قال (ع): هذا لقطه. قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً. قال (ع): يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا. قال (ع): فهو له (١)».

(١) حكم ما لو وجد الشخص مالا في منزله أو صندوقه

(٢) و ذلك لأمارية يد صاحب الدار على الملك و لم يدل دليل على سقوطها مضافاً إلى إطلاق صحيح محمد بن مسلم الدالين على كون كل ما وجد في الدار المسكونة لأهلها.

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥٣- ب ٣- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٢

...

و قد يقال: إنّ إطلاق قوله (ع): «هذا لقطه» في صحيح جميل يشمل المقام لكون قيد كثرة المترددين في جواب السائل. و أمّا حكم الامام (ع) فهو في الجواب عن أصل السؤال حيث سأل جميل عنه تمهيدا لموضوع الحكم. فلا نظر له (ع) إلى قيد كثرة الواردين. و فيه: أنّ مقصود الامام (ع) ليس دخول الغير أحيانا و من باب الاتفاق قطعاً لوضوح أنه ليس من دار لم يدخل فيها أحد من الضيوف. بل إنّما يكون مقصوده (ع) هو الدخول المرتب دائما كالمستأجر أو بعض الأقرباء أو الخصيصة من الأصدقاء لأمر من الأمور المقررة بينهما و نحو ذلك ممّا هو خارج عن المعتاد في أكثر المنازل. و عليه فلا إطلاق لصحيح جميل بالنسبة إلى ما هو المعتاد. و يأتي عين

هذا الكلام فيما يوجد في الصندوق.

و أما حمل دخول الغير- في كلام الامام- على صورة اشتراك الدار و الصندوق بين اثنين أو أكثر فلا يصح لظهور الإضافة في قوله (ع): «منزله» و «صندوقه» في كونهما للواجد. و إن يفهم منه أن ما وجد فيهما في حكم اللقطة في صورة الاشتراك أيضا إذا كان المشارك يدخل في تلك الدار أو يضع شيئا في الصندوق.

و أما لو عرّف ما وجد في الدار أو الصندوق فقال الغير: «لا أدري» فلا إشكال في كونه لمالك الصندوق و الدار لأمارية يده عليه إلا أن يكون يدهم معا عليه فالأحوط حينئذ التصالح لاحتمال أمارية اليد حتى في هذا الفرض و إن قلنا أنه خلاف ظاهر النصوص و مقتضى السيرة.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٣

و إن كانت ممّا يتردد فيها الناس - كالبرانية المعدّة للأضياف و الواردين و العائدين و المضائف و نحوها- فهو لقطة يجري عليه حكمها. و إن وجد في صندوقه شيئا و لم يعلم أنه ماله أو مال غيره فهو له إلا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئا فيعرفه ذلك الغير فإن أنكره كان له لا لذلك الغير و إن ادّعه دفعه إليه و إن قال: «لا أدري» فالأحوط التصالح.

مسألة ٣٦: لو أخذ من شخص مالا ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعى و عدوانا

و لم يعرف المالك يجري عليه حكم مجهول المالك لا اللقطة (١) لما مرّ من أنه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك و لا ضياع في هذا الفرض.

(١) لعدم صدق أنّ المال ضاع عن صاحبه بل يصدق أنه غضب أو سرق.

و من الواضح أنّ مطلق أخذ مال الغير ليس التقاطا بل إنّما يصدق إذا ضاع المال عن صاحبه بأن كان منبوذا أو مطروحا على وجه الأرض أو سقط عن يد المالك غفلة أو بغير اختياره. و هذا غير أن يأخذ منه شخص ماله ظلما أو قهرا أو حيلة أو سرقة فلا يقال في مثل هذه الموارد أنّ المال ضاع عن مالكه و لا أنه صار مفقودا.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٤

نعم في خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالا ثم تبين أنه مال غيره و لم يعرفه يجب عليه أن يمسكه و لا يرده إلى السارق مع الإمكان ثم هو بحكم اللقطة فيعرفه حولا- فإن أصاب صاحبه رده عليه و لا تصدق به فإن جاء صاحبه بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم فإن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له (١).

(١) حكم ما أودعه السارق ١- دلّ على ذلك خبر حفص رواه الشيخ بإسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا و اللصّ مسلم هل يردّ عليه؟ فقال (ع): لا- يرده، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، و إلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فإن أصاب صاحبها ردها عليه و إلا تصدق بها فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم فإن اختار الأجر فله الأجر و إن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له «١».

هذه الرواية و إن كان في سندها إشكال من طريق الشيخ لوقوعه على بن

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٥

و ليس له على الأحوط أن يملكه بعد التعريف فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة (١).

محمد القاساني في طريقها و قد ضعفه الشيخ و غمز عن رواياته محمد بن عيسى، و لكنّها صحيحة بطريق الصدوق (قده) حيث إنّه رواها بإسناده عن سليمان بن داود المنقري و طريقه إليه صحيح حيث قال «قده» في خاتمة الفقيه: «و ما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري «١»». و أما من جهة الدلالة فهي صريحة فيما أفتى به في المتن و لا تحتاج إلى بيان.

(١) و الوجه في ذلك ظهور قوله (ع): «فإن أصاب صاحبها ردّها إليه و إلّا تصدّق بها» في الحصر بدلالة الاستثناء فان قوله: «و إلّا تصدّق بها» بمعنى أنّه: «إن لم يصب صاحبها تصدّق بها». فإن الأمر بالتصدّق عند عدم إصابتها المالك في الجزاء ظاهر في عدم جواز التملك إذا لم يصب صاحبها بعد التعريف.

و ثانيا: إطلاق التنزيل في قوله: «كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها» يقتضى ترتّب جميع أحكام اللقطة على المأخوذ من اللصوص. و يقوى هذا الإطلاق ظاهر حرف الفاء في قوله: «فيعرفها حولا» حيث دلّت على ترتّب وجوب

(١) الوسائل / ج ١٩ - ص ٣٦٥ - الرقم ١٤٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٦

مسألة ٣٧: لو التقط شيئا فبعد ما صار في يده ادّعه شخص حاضر

و قال: «إنه مالى» يشكل (١) دفعه اليه بمجرّد دعواه، بل يحتاج إلى

التعريف سنه على تنزيل المأخوذ من اللصوص منزلة اللقطة و ثبوته له بعنوان حكم من أحكامها. و مقتضى ذلك عدم الفرق بين هذا الحكم و بين غيره من أحكام اللقطة في ترتبه على المأخوذ من اللصوص. و ليس في كلام الامام (ع) ما يدلّ على عدم ترتيب سائر أحكام اللقطة عليه كجواز تملكه بعد تعريفه حولا كاملا فتحصل أنّه لا وجه ظاهرا لنفى الماتن «قده» كونه في حكم اللقطة من جهة جواز التملك بعد التعريف و عدم مجيء المالك بل هو مخالف لإطلاق التنزيل.

و لكن الأحوط استحبابا ترك تملكه لعدم صراحة الخبر في جوازه فان المتيقن المصرّح به هو التصديق، مع مخالفة جواز التملك للعمومات العامة الدالة على عدم جواز تصرف مال الغير بدون إذنه.

(١) حكم ما لو ادّعى اللقطة شخص حاضر ١ - لعدم دليل على سماع دعواه حينئذ و قد يستدل على ذلك بصحيح منصور بن حازم حيث حكم فيه الامام (ع) بأنّ المال للذى ادّعه.

و هو ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٧

...

الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: «عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه ألف درهم. فسأل بعضهم بعضا أ لكم هذا الكيس؟

فقالوا كلهم: لا. و قال واحد منهم: هو لى. فلمن هو؟ قال (ع): للذى ادّعه «١».

ولكن لا دلالة لهذه الصحيحة على سماع دعوى الشخص الحاضر بعد التقاط الشيء. حيث لم يفرض فيها التقاط الكيس بل كان كيس الدراهم بينهم فسأل بعضهم بعضا عن مالكة فادّعه واحد منهم و قال: «هو لى» من دون أن يأخذه. فلم يأخذه واحد من هؤلاء حتى الذى ادّعه قبل دعواه بل إنّما أخذه بعد دعواه.

و أمّا الإشكال بأنه إذا لم يأخذه واحد منهم فكيف أخبر السائل الإمام عن الدراهم الموجودة فى الكيس، فلا- ينبغى أن يتفوه به، لوضوح اطلاع مالكة الذى ادّعه ماله و على فرض عدم اطلاعه قبل الأخذ فلا- ريب أنه صار مطلقا عنه بعد أخذ الكيس و عدّ الدراهم.

و الحاصل أنه لا ربط لهذه الرواية بالمقام لأنّ الكلام فى ما لو كان دعوى الشخص الحاضر بعد ما التقطه غيره و أمّا مورد الصحيحة ففيما إذا كان دعواه قبل أن يلتقطه أحد. فإذا لم يكن دليلا على دعواه فلا تسمع إلا بإقامة البيّنة أو القطع بكونه ماله. و لا يكفى هنا ذكر علامة لا يطلع غير المالك عادة بخلاف اللقطة و ذلك لحضور الطالب المدعى حين الالتقاط فمن الممكن أن

(١) الوسائل/ ج ١٨- ص ٢٠٠- ب ١٧- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٨

البيّنة إلا إذا كان بحيث يصدق عرفا أنه فى يده أو ادّعه قبل أن يلتقطه فيحكم بكونه ملكا للمدعى و لا يجوز له أن يلتقطه.

يحفظ خصوصياته لأن يأخذه غيره ثم هو يدّعه و يذكر خصوصياته فيتصاحب المال بهذه الحيلة. فهذا بخلاف مورد اللقطة حيث يكون الطالب هناك غائبا حين الالتقاط ثم يجيء بعد الالتقاط و يطلبه فلا تحتمل فيه هذه الحيلة عادة. مع أنّ فى النصوص فرض عدم حضور الطالب و لذا أمر بتعريف اللقطة و دفعها إلى مالكةا إذا جاء بعد التعريف. فمفروض المسألة خارج عن مورد النص المذكور. و لذا لا يكفى ذكر العلام و الخصوصيات الموجبة للاطمئنان النوعى فى المقام. نعم ينطبق ذيل المسألة على مورد صحيح منصور و من هنا حكم الماتن «قده» بكونه للمدعى.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٩

مسألة ٣٨: لا يجب دفع اللقطة إلى من يدّعيها

إلا مع العلم أو البيّنة و إن وصفها بصفات و علامات لا يطلع عليها غير المالك غالبا إذا لم يفد القطع (١) بكونه المالك.

(١) شرائط وجوب دفع اللقطة إلى طالبها ١- لا دليل على اعتبار القطع بل يكفى توصيف اللقطة بعلام و خصوصيات لا يطلع عليها عادة غير المالك و إن لم يفد الاطمئنان لشخص الملتقط بل المعتبر إفادة الاطمئنان النوعى.

و الوجه فى ذلك أولًا: استقرار سيرة العقلاء على اكتفائهم بذكر العلام و الخصوصيات التى لا يطلع عليها غير المالك عادة فى تسليم اللقطة إلى الطالب الذى ذكر هذه الخصوصيات و ليس فى نصوص المقام ما يصلح للزادعية بل يستفاد من بعضها إمضاء هذه السيرة مثل صحيح البنظى عن أبى الحسن الرضا (ع): «إن جاءك طالب لا تتهمه ردّه عليه «١»».

فان قوله: «لا- تتهمه» يحتمل أن يكون نهيا عن اتهام الطالب بالكذب بعد ما ذكر خصوصيات المال و علامته التى لا يطلع عليها غير المالك عادة. و عليه فيدلّ هذا الصحيح على قبول دعوى الطالب بعد ذكر العلام و عدم اعتناء

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٦- ب ١٥- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٠

...

الملتقط بسوء ظنه. و بناء على ذلك يجب دفع اللقطة إلى الطالب حينئذ.

و يحتمل كون «لا» نافية و تكون قوله: «لا تتهمه» وصفا للطالب يعنى إذا جاء طالب غير متهم عندك، أى جاء الطالب الذى لا تتهمه فردّه عليه.

ثم إنّ عدم كون الطالب متّهما عند الملتقط إمّا يكون بأن يعرفه الملتقط و يطمئنّ بصدقه لأجل ذلك أو يحصل له الاطمئنان بصدقه من ذكره الخصوصيات و العلامات التى لا يطلع عليها غير المالك عادة. و يمكن أن يكون المقصود من عدم اتهام الطالب أن لا يكون ممّن هو متّهم فى نفسه لمعلومية حاله كأن يكون سارقا معروفا أو ماجنا أو من أهل المكر و الدغل و الحيلة. و هذا هو الأظهر. فالمقصود أن الطالب لو لم يكن شخصا متّهما فى نفسه فاقبل قوله إذا ذكر علائم و أوصاف تختفى عن غير المالك عادة و ادفع المال إليه كما استقرّ عليه سيرة العقلاء. و عليه فلا دلالة لهذه الصحيحة على اعتبار القطع أو الاطمئنان الشخصى. و لعلّه وجه خلوّ نصوص التعريف عن اكتفاء الملتقط بذكر العلامات حيث يكون ذلك مما استقرّت عليه سيرة العقلاء فعدم ذكر ذلك من جهة الاتكال على عرف العقلاء.

هذا مضافا إلى ما ورد فى النصوص من تعليق جواز تسليم اللقطة إلى طالبها على معرفته المال لا معرفة الملتقط أن الطالب هو المالك. فإنّه لا- يخلو من دلالة على جواز اكتفاء الملتقط فى دفع اللقطة بذكر العلامات المختصّ علمها بالمالك عادة من دون اعتبار معرفة الملتقط أو اطمئنانه بأن الطالب هو

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦١

...

المالك. و ذلك لأن معرفة المالك ماله إنّما تحصل بمجرد ذكر هذه العلامات و الخصوصيات عادة. و عليه فيكفى هذه النصوص لإمضاء سيرة العقلاء حيث تنفى بإطلاقها اعتبار قطع الملتقط و معرفته بأن الطالب هو المالك. و نشير هنا إلى بعض هذه النصوص.

فمنها: موثقة إسحاق بن عمّار عن الكاظم (ع) قال: «يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال (ع): يتصدّق بها» (١).

و ما يقال من أنّها واردة مورد كون الطالب ذا اليد على اللقطة و لا يقاس بغيره، إشكال غير وجيه. حيث إنّ موردها فى المدفون و لا يد لأهل المنزل على المدفون فيها.

و منها: صحيح محمد بن قيس عن الباقر (ع) قال: «قضى على (ع) فى رجل وجد ورقة فى خربة أن يعرفها فإن وجد من يعرفها و إلّا تمّع بها» (٢).

و منها: صحيح عبد الله بن جعفر الحميرى قال: «سألته (ع) فى كتاب عن رجل اشترى جزورا أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحى أو غيرها فلمّا ذبحها وجد فى جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك و كيف يعمل به؟ فوّع (ع): عرّفها البائع، فإن لم يعرفها فالشئ لك رزقك الله إيّاه» (٣).

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٥ - ب ٥ - ح ٣.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٥ - ح ٥.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٩ - ب ٩ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٢

...

و دلالة هذه النصوص على ما قلناه واضحة و أسنادها صحيحة.

و مِمَّا يُؤَيِّدُ ذلكَ خبر سعيد بن عمرو الجعفي في حديث طويل قال: «ثم قلت: من يعرف الكيس؟ فأول صوت صوته إذا رجل على رأسي، يقول: أنا صاحب الكيس. فقلت في نفسي: أنت؟! فلا كنت. قلت: ما علامة الكيس؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه.. ثم دخلت على أبي عبد الله (ع): فأخبرته كيف تنحيت و كيف صنعت (١)». الحديث.

فإن ظاهره اكتفاء سعيد بذكر علامة الكيس في إعطائه إلى ذلك الرجل و تسليمه إليه كما أن عدم منع الامام (ع) عن فعله ظاهر في التقرير فلا إشكال في دلالاته. و إنما ذكرناه تأييدا و لم نجعله دليلا لضعف سنده حيث لم تثبت وثاقه سعيد.

هذا مضافا الى صعوبة إقامة البينة و عدم حصول القطع غالبا. فالأقوى جواز الاكتفاء بذكر العلامت و الخصوصيات المختص علمها بالمالك في وجوب دفع اللقطة إلى الطالب. و أما حمل الأوامر الواردة فيها بدفع اللقطة إلى مالكه على الجواز لكونه في موضع توهم الحظر، فخلافا للظاهر جدا، فأى وجه لتوهم منع دفع مال الغير إلى صاحبه بعد ما ثبت - و لو ظاهرا - كونه له.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٦ - ب ٦ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٣

نعم نسب إلى الأكثر أنه إن أفاد الظن جاز (١) دفعها إليه فإن تبرع بالدفع لم يمنع و إن امتنع لم يجبر و هو الأقوى و إن كان الأحوط الاقتصار في الدفع على صورة العلم أو البينة.

(١) فسّر الماتن (قده) الجواز بعدم منع دفعه تبرعا و عدم إجباره على الدفع إذا امتنع منه. و لكن الأقوى أن يكون الجواز هنا بمعنى المشروعية الملازمة للوجوب. حيث لا- إشكال في وجوب دفع مال الغير إلى صاحبه عند حصول الاطمئنان النوعي بذكر العلامات المختص علمها بالمالك. فما يترأى من التفصيل في الوجوب و الجواز- في اللقطة و غيرها- بين صورة العلم أو قيام البينة و بين التوصيف بالعلامت، بوجوب دفع اللقطة على الأول و جوازه على الثاني ليس بشيء لعدم دليل على ذلك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٤

مسألة ٣٩، لو تبدل مداسه بمداس آخر في مسجد أو غيره

أو تبدل ثيابه في حمام أو غيره بثياب آخر، فان علم أن الموجود لمن أخذ ماله جاز أن يتصرف فيه بل يملكه بعنوان التقاص (١) عن ماله إذا علم أن صاحبه قد بدله متعمدا.

(١) حكم ما لو تبدل مداسه بمداس الغير ١- و ذلك لما دلّ من النصوص على جواز التقاص من مال المديون أو الغاصب مكان المال الذي أخذه عن عمد و ظلم كما هو مفروض الكلام هنا.

فمن تلك النصوص صحيح ابن رزين.

رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن داود بن رزين قال:

«قلت لأبي الحسن موسى (ع): إنني أخالط السيلطان فتكون عندي الجارية فأأخذونها و الدابة الفاراه فيبعثون فأأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن أخذه؟ فقال (ع):

خذ مثل ذلك و لا تزد عليه «(١)».

هذه الرواية ضعيفة بطريق الشيخ لوقوع داود بن رزين في طريقها و هو لم تثبت وثاقته. و لكنها صحيحة بطريق الصدوق لثبوت وثاقه ابن رزين بتوثيق المفيد في الإرشاد و ابن عقدة على ما ذكره النجاشي و مدح غيرهما.

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٠١ - ب ٨٣ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٥

...

و منها: صحيحة أبي بكر الحضرمي أو حسنته.

رواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن مسكان عن أبي بكر قال: «قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدني و حلف عليها أ يجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقّي؟ قال: فقال (ع): نعم و لكن لهذا كلام.

قلت: و ما هو؟ قال (ع): تقول اللهم إنّي لا آخذه ظلما و لا خيانة و إنّما أخذته مالى الذى أخذ منّي لم أزد عليه شيئا «(١)».

هذه الرواية صحيحة على فرض دلالة كلام الشيخ و الكشى على توثيق أبي بكر الحضرمي. و ان قلنا بتضمّن كلامهما مدحه تكون حسنة فحسن حاله محرز على أى حال.

و منها: صحيح علي بن سليمان.

رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم قال: «كُتبت إليه، رجل غصب مالا أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه أو يحلّ له حسبه عليه أم لا؟ فكتب: نعم يحلّ له

ذلك إن كان بقدر حقّه و إن كان أكثر فأخذ منه ما كان عليه و يسلم الباقي إليه إن شاء الله». «(٢)»

ثم إن هذه النصوص واردة فيما إذا كان المال مأخوذا عن ظلم و غصب

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٠٣ - ب ٨٣ - ح ٤.

(٢) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٠٤ - ح ١٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٦

...

و جحد الأخذ وجود مال عنده للغير و امتنع عن ردّه إليه. و من هنا يمكن حمل النصوص النهائية عن التقاص على ما إذا لم يأخذه الغير غصبا أو ظلما. و إن يحتمل حملها على النهي التزهيى و إرادة الكراهة لصراحة سائر النصوص فى الجواز.

و لكن يستفاد من بعض النصوص جواز التقاص فيما إذا لم يأخذ الغير ماله غصبا أو ظلما، بأن اقتضى منه أو أخذه وديعة أو أمانة.

مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن إسحاق بن إبراهيم

أن موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر (ع): «يسأله عن رجل دفع إليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي أمره به و قد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي أن أقبض مالى أو أردّه إليه؟ فكتب: أقبض مالك ممّا فى يدك (١)».

و لكن فى سنده ضعف لوقوع عبد الله بن محمد بن عيسى فى طريقه حيث لم يرد فيه توثيق و لا مدح. و عليه فلا دليل على جواز التقاص فى هذه الصورة. اللهم إنا أن نقبل توثيق جعفر بن قولويه لوقوعه فى أسناد كامل الزيارات أو نقول بمعرفيته باعتبار كثرة روايته و كونه ابن محمد بن عيسى و أخا أحمد بن محمد بن عيسى.

(١) الوسائل/ ج ١٢- ص ٢٠٤- ح ٨.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٧

و جريان الحكم فى غير ذلك محل إشكال و إن لا يخلو من قرب و لكن بعد الفحص عن صاحبه و اليأس منه. و كذا يجب الفحص فى صورة تعمّده. نعم لو كان الموجود أجود ممّا أخذ يلاحظ التفاوت فيقومان معا و يتصدّق مقدار التفاوت بعد اليأس عن صاحب المتروك (١) و ان لم يعلم بأن المتروك لمن أخذ ماله أو لغيره يعامل معه معاملة مجهول المالك فيتفحص عن صاحبه و مع اليأس عنه يتصدّق به بل الأحوط ذلك (٢) أيضا فيما لو علم أنّ الموجود للأخذ لكن لم يعلم أنه قد بدّل متعمدا.

ثم إنه قد يقال بدخول صورة تعمّد المالك بالتبديل فى المعاوضة القهرية. و لذا يجوز أخذ الثوب أو المداس المتبدّل حينئذ بعنوان العوض بتوجيه أنّ مالك الثوب أو المداس المختلف قصد من أخذه ثوب الغير أو مداسه كونه عوضا عن ماله. فهو قصد بذلك تمليك مداسه أو ثوبه للغير قبل ما خلّفه له و إنّ الغير أيضا قصد تملك المال المتخلف بنفس أخذه و لبسه.

و لكن الإنصاف يشكّل كون بناء أهل العرف على قصد التعويض و التمليك و التملك فى أمثال هذه الموارد. فالظاهر أنّ جواز أخذ الثوب أو المداس المتبدّل من جهة التقاص فى صورة التعمد بذلك.

(١) لأنّ القدر الزائد مال الغير فيترتب عليه حكم مجهول المالك.

(٢) حيث يشكّل استفادة جواز التقاص فى هذه الصورة من النصوص

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٨

خاتمة: إذا وجد صبيا ضائعا لا كافل له و لا يستقل بنفسه

إشارة

على السعى فيما يصلحه و الدفع عما يضرّه و يهلكه- و يقال له: «اللقيط» -، يجوز (١) بل يستحب التقاطه و أخذه.

المذكورة. و إنّ الذى دلّ على ذلك ضعيف سندا لوقوع عبد الله بن محمد بن عيسى إلا أن نقول بمعرفيته أو وثاقته بتوثيق جعفر بن قولويه كما قلنا. و لكن مع ذلك تقصر دلالاته لاختصاصه بما إذا عرف مالك المال. و المفروض فى المقام كونه مجهولا.

(١) حكم التقاط الصبى ١- و ذلك لدلالة النصوص. و إنّ المتيقن منها الصبى غير المميّز بقريته لفظ المنبوذ الوارد فى نصوص المقام و موارد إطلاق لفظ اللقيط. كما قال فى الصحاح: «اللقيط: المنبوذ يلتقط» و أما النصوص الواردة فى المقام:

فمنها: ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن اللقيط. قال

(ع): حرّ لا يباع ولا يوهب «(١)». و مثله ما رواه الشيخ بإسناده عن زرارة «(٢)».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٢ - ب ٢٢ - ح ٥.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٩

...

و منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن أحمد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن اللقطة. فقال (ع):

لا تباع ولا تشتري و لكن تستخدمها بما أنفقت عليها «(١)».

و منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال: «المنبوذ حرّ فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذى التقطه و إلّا فليردّ عليه النّفقة و ليذهب فليوال من شاء «(٢)».

و منها: ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن إسماعيل المدائني عن أبي عبد الله (ع) قال:

«المنبوذ حرّ فإن أحبّ أن يوالى غير الذى ربّاه والاه فإن طلب منه الذى ربّاه النّفقة و كان موسرا ردّ عليه و إن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة «(٣)».

و لكن غاية مدلول هذه النصوص أصل جواز الالتقاط و مشروعيته و لا يدلّ واحد منها على استحبابه. نعم يمكن القول باستحبابه من جهة كونه تعاوناً على البرّ فيدخل في عموم قوله تعالى تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ و لأنه عمل الخير فيشمله عموم قوله فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ* و نحو ذلك من العمومات الواردة في

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٢ - ب ٢٢ - ح ٤.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٠

بل يجب مقدمه (١) إن توقف حفظه عليه لو كان في معرض التلف. سواء كان منبوزاً قد طرحه أهله في شارع أو مسجد و نحوهما عجزاً عن النّفقة أو خوفاً من التهمة أو غيره.

بل و إن كان ممّيزاً (٢) بعد صدق كونه ضائعاً تائها لا كافل له.

الكتاب و السنّة مما دلّ على الترغيب إلى فعل الخير و الإحسان.

(١) كان ما قلنا فيما إذا لم يكن اللقيط في معرض التلف كما هو الغالب في الطفل المنبوذ و إلّا فلو توقّف حفظه على التقاطه لا ريب في وجوبه لأنه إنقاذ نفس محترمة من الهلاك و حفظها عن التلف.

ثمّ إنّه لا ريب في وجوب تعريفه و ذلك لفحوى ما دلّ من النصوص على وجوب تعريف اللقطة لأنّ حرمة النفس المحترمة و أهميتها و عظم خطرها أكثر بمراتب من المال فوجوب حفظ اللقيط و إيصاله إلى وليه أشدّ من وجوب إيصال المال الضائع إلى صاحبه.

(٢) و ذلك لإطلاق نصوص المقام و لصدق عنوان اللقيط عليه إذا كان ضائعا تائها لا كافل له. و يشهد على ذلك قوله تعالى فى سورة يوسف «وَأَقْوَاهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيِّئِ أَرَهُ» (١) بل بقول صاحب الجواهر إن هذه الآية أقوى شاهد على صدق عنوان اللقيط عليه. نظرا إلى أن يوسف (ع) كان مميّزا

(١) سورة يوسف / ١٠.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧١

و بعد ما أخذ اللقيط و التقطه يجب عليه حضائته و حفظه (١) و القيام بضرورة تربيته بنفسه أو غيره. و هو أحقّ به من غيره إلى أن يبلغ فليس لأحد أن ينتزعه من يده و يتصدى حضائته غير من له حق الحضائنة شرعا بحق النسب كالأبوين و الأجداد و سائر الأقارب (٢) أو بحق الوصاية كوصى الأب أو الجدّ إذا وجد أحد هؤلاء، فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط لوجود الكافل له حينئذ و اللقيط من لا كافل له. و كما لهؤلاء حق الحضائنة- فلهم انتزاعه من يد آخذه- كذلك عليهم ذلك. فلو امتنعوا أجبروا عليه.

حين ما القى فى غيابه الجبّ حيث قصّ رؤياه لأبيه قبل ذلك فنهاه أبوه بقوله:

«يَا بَنِيَّ لَا تَقْضُصْ رُؤْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا» (١).

(١) قال فى الجواهر «٢»: «بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك و ربما كان فى النصوص المزبورة نوع إشعار به. نعم إن عجز سلمه إلى القاضى الذى هو وليّ مثله بلا خلاف».

(٢) على ترتيب مراتب الإرث الأقرب منهم يمنع الأبعد كما قال الماتن «قده» فى «المسألة ١٧» من أحكام الولادة. و فى تقديم سائر الأقارب - غير

(١) سورة يوسف / ٥.

(٢) الجواهر / ج ٣٨ - ص ١٧٤.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٢

مسألة ١: إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زاندين على مقدار حاجته أو غير ذلك

جاز للملتقط صرفه فى إنفاقه بإذن الحاكم (١) أو وكيله. و مع تعذرهما و تعذر عدول المؤمنين على الأحوط جاز له ذلك بنفسه و لا ضمان (٢) عليه. و إن لم يكن له مال فان وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاة أو غيرها أو متبرّع، كان له الاستعانة بهم فى إنفاقه أو الإنفاق عليه من ماله.

الأبوين - على الوصى أو بالعكس أو التصالح وجوه ذكر فى محلّه. و على أى حال يخرج بذلك عن عنوان اللقيط لعدم كونه ضائعا حينئذ فينتفى حق الحضائنة عن الملتقط بانتفاء موضوعه.

(١) لأنه مقتضى أدلّة ولاية الحاكم على من لا وليّ له و المفروض عدم وليّ للقيط.

(٢) حكم رجوع الملتقط على اللقيط فيما أنفق عليه ٢- إن فى المقام تارة: يبحث من جهة القاعدة و اخرى: من جهة نصوص المقام. و أما مقتضى القاعدة: فربما يقال إن مقتضاها ثبوت الضمان مطلقا إلّا إذا دلّ الدليل على نفيه. لأنّ الإنفاق بمال اللقيط تصرف فى مال الغير المولى

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٣

...

عليه بدون إذن وليه فهو ضامن لما صرفه. نعم لو توقف حفظ اللقيط و حضنته على الإنفاق عليه بماله بأن لم يصل يده إلى الحاكم و لم يكن متبرع بذلك فلا ضمان فيه أنفقه من مال اللقيط ذا كئذ لأن صرفه مال اللقيط في الإنفاق عليه، كان بأمر الشارع و ظاهره نفى الضمان و الغرم عنه.

و لكن ربما يشكل بأن عنوان المحسن يصدق على الملتقط في إنفاقه عليه و ان لم يتوقف حفظه على ذلك. لأنه كما كان محسنا في أصل حفظه و حضنته فكذلك في الإنفاق عليه.

و جوابه أنه مع فرض وجوب استئذانه من الحاكم في تصرفه في مال الصبي و مخالفته لذلك و إنفاقه بماله من دون إذن الحاكم، لا يكون محسنا في الإنفاق عليه بماله، فيثبت الضمان في حقه.

هذا كله إذا أنفق من مال اللقيط و أما إذا لم يكن له مال و أنفق من مال نفسه فمقتضى القاعدة جواز الرجوع على اللقيط فيما أنفقه بعد ما كبر فيما إذا لم يتبرع بذلك غيره من عدول المؤمنين أو لم يتول إنفاقه الحاكم.

و ذلك أولا: لأنه محسن في إنفاقه حينئذ و لا سبيل عليه بالتبرع لأن عدم جواز رجوعه تغريم عليه. من دون فرق في ذلك بين أن يتوقف حفظ اللقيط و حضنته على الإنفاق بمال الملتقط و بين أن لم يتوقف عليه. فلا يعتبر الرجوع إلى الحاكم أو عدول المؤمنين ابتداء - عند عدم التوقف المزبور - في صدق عنوان المحسن عليه حينئذ، لعدم دليل على وجوب الرجوع أو

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٤

...

الاستئذان حينئذ حيث إن سبب وجوب الاستئذان من الحاكم دخل إذنه في جواز التصرف في أموال الصبي. و المفروض عدم مال للصبي حينئذ بل إنما ينفق الملتقط من مال نفسه. فلا- يتعلق نهى بإنفاقه على اللقيط حينئذ من جانب الشارع حتى يمنع من صدق عنوان المحسن عليه. إنما أن يتبرع به متبرع فان تبرع الغير بالإنفاق على اللقيط يمنع عن صدق عنوان الإحسان على إنفاقه مع قصد الرجوع. و أما مع عدم قصد الرجوع و إن يكون محسنا إلّا إنه لا يجوز له الرجوع حينئذ بالإجماع و السيرة القطعية بل الضرورة كما قال في الجواهر:

«نعم الإجماع و السيرة القطعية بل الضرورة على عدم الرجوع مع تية التبرع (١)».

و ثانيا: بمقتضى قاعدة الإلتلاف حيث إن اللقيط قد تناول من مال الملتقط و صرفه فهو أ تلف مال الملتقط و يضمه على القاعدة. و الحاصل أن جواز الرجوع له إذا أنفق من مال نفسه بقصد الرجوع و عدم تبرع الغير موافق لمقتضى قاعدتي الإحسان و الإلتلاف بل مقتضاهما جواز رجوعه حتى إذا لم ينو شيئا من الرجوع و التبرع كما قال في الجواهر:

«أما إذا لم ينو شيئا منهما- أي الرجوع و التبرع- فقاعدة اليد و الإلتلاف و إطلاق الخبرين يقضى بجواز رجوعه أيضا بل هو مقتضى ما سمعته من المقنعة و غيرها من اعتبار التبرع في عدم الرجوع و لعله مراد الجميع و ان

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٧١.

دليل تحرير الوسيطة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٥

...

قصرت العبارة «١».

هذا كله مقتضى القاعدة و أما النصوص الواردة في المقام فمدلولها أيضا موافق لمقتضى القاعدة من اختصاص جواز رجوع الملتقط على اللقيط بعد ما كبر بما إذا أنفق عليه من مال نفسه حيث إن أمره (ع) اللقيط - بعد ما كبر - برّد مقدار النفقة من أمواله على الملتقط يشهد على كون إنفاقه من مال نفسه و إلّا لم يكن معنى لردّ اللقيط النفقة على الملتقط بل كان ذا كئذ على الملتقط أن يردّ من مال نفسه على اللقيط قدر ما أنفقه من ماله.

و أما نصوص المقام:

فمنها: خبر حاتم بن إسماعيل المدائني عن أبي عبد الله (ع): «فإن طلب منه الذي رباه التّفقه و كان موسرا ردّ عليه و إن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة» (٢).

و منها: خبر عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع):

«المنبوذ حرّ فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه و إلّا فليردّ عليه التّفقه» (٣).

و منها: خبر محمد بن أحمد قال: سألت أبا عبد الله (ع): «عن اللقيطة فقال:

لا تباع و لا تشتري و لكن تستخدمها بما أنفقت عليها» (٤).

(١) الجواهر/ ج ٣٨ - ص ١٧١.

(٢) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٢ مَرّ ذكر متن هذه النص مفصّلا مع ذكر رواته.

(٣) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٣ مَرّ ذكر متن هذه النص مفصّلا مع ذكر رواته.

(٤) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٤ مَرّ ذكر متن هذه النص مفصّلا مع ذكر رواته.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٦

...

هذه النصوص و إن كانت ضعيفة سندا لعدم ثبوت وثاقه حاتم بن إسماعيل المدائني و عبد الرحمن العزمي و الجهل بحال محمد بن أحمد إلّا أنّها معتضدة بعمل الأصحاب كما قال في الجواهر «١» مع أنّ الأظهر وثاقه العزمي لأنّه المراد بالرّزمي «٢» الذي وثقه النجاشي حيث لم يذكر في الروايات شخص بعنوان الرزمي فليس هو غير العزمي.

هذا مضافا إلى موافقة مدلول هذه النصوص لمقتضى قاعدتي الإحسان و الإلتلاف كما قلنا. قال في الجواهر: «بل ظاهر خبر المدائني و خبر محمد بن أحمد جواز إنفاق الملتقط و الرجوع بما أنفق إن شاء من دون رجوع إلى السلطان أو المسلمين و هو الموافق للضوابط بعد عدم دليل يدلّ على وجوب الإنفاق التبرعي على أحد و هذا هو التحقيق في المسألة» (٣).

هذا كله: مع كفاية صحيح على بن جعفر لإثبات جواز رجوع الملتقط على اللقيط فيما أنفق.

(١) الجواهر/ ج ٣٨ - ص ١٧٠.

(٢) في إيضاح الاشتباه: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الرزمي بالراء و الزاي بعدها، و كذا في خاتمة الوسائل و في جامع الرواة. و قال السيد الخوئي في المعجم: «لكن الموجود في أكثر نسخ النجاشي الرزمي و كذلك الموجود في الخلاصة».

(٣) الجواهر/ ج ٣٨ - ص ١٧٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٧

و ليس له حينئذ الرجوع على اللقيط بما أنفقه بعد بلوغه و يساره إن نوى الرجوع عليه و ان لم يكن من ينفق عليه من أمثال ما ذكر
تعيين عليه و كان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه.

رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال:
«سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال (ع): لا، إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها «(١)».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ٨.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٨

مسألة ٢: يشترط في الملتقط البلوغ و العقل و الحرية (١)

و كذا الإسلام إن كان اللقيط محكوماً بالإسلام (٢).

(١) شرائط الملتقط ١- لا خلاف بين الخاصة و العامة في اشتراط البلوغ و العقل. و كذا الحرية على المشهور بين فقهاءنا بل عن مجمع
البرهان الإجماع على ذلك و قد نفى الريب عنه في جامع المقاصد. و هو مقتضى القاعدة لعدم ولاية للعبد على شيء فإنه و ما في يده
لمولاه كما قال تعالى عبداً مملوكاً لا يقدرُ عليّ شيءٌ «(١)» فإنه بعمومه نفى أيه ولاية عن العبد.

و مما يشهد على ذلك فحوى ما دلّ من النصوص على عدم جواز التقاط اللقطة للعبد مثل معتبرة أبي خديجة رواه الشيخ بإسناده عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال: «سأله ذريح
عن المملوك يأخذ اللقطة. فقال (ع): و ما للمملوك و اللقطة و المملوك لا يملك من نفسه شيئاً «(٢)».

(٢) لما في التقاط الكافر اللقيط المسلم من قبيل سبيل الكافر على

(١) النحل / ٧٥.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٠ - ب ٢٠ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٩

مسألة ٣: لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام (١)

و كذا لقيط دار الكفر. إذا وجد فيها مسلم احتمل تولّد اللقيط منه. و ان كان في دار الكفر و لم يكن فيها مسلم أو كان و لم يحتمل
كونه منه يحكم بكفره.

المؤمن و علوّ الكفر على الإسلام. و هما منفريان بقوله تعالى وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «(١)». و بما نقل عن النبي
(ص): «الإسلام يعلو و لا يعلو عليه «(٢)».

(١) حكم لقيط دار الإسلام و دار الكفر ١- استدلل على ذلك بدلالة نفى جواز بيع اللقيط و هبته على كونه محكوماً بالإسلام. حيث
يجوز بيع الكافر الحرّ بعد استرقاقه كما في صحيح محمد بن مسلم رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن

محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن اللقيط. فقال (ع): حرّ لا يباع ولا يوهب (٣)». و في موثقة ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال:

(١) النساء / ١٤١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٦ - ح ١١.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٢ - ب ٢٢ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٨٠

...

«اللقيط لا يشتري ولا يباع (١)».

ولكن هذا الاستدلال لا يثبت المطلوب فإن غاية ما يثبت به عدم كون اللقيط كافرا حربيا فلا يكون دليلا على كون اللقيط محكوما بالإسلام لأعمية من لم يجز بيعه و شراؤه من المسلم و الكافر غير الحربى.

و أيضا يستدل بما يستفاد من النصوص الدالة على وجوب تعريف اللقطة و حفظها و إيصالها إلى صاحبها من حرمة ما يلتقط من الأموال. حيث يدلّ هذا النطاق بالفحوى على حرمة اللقيط لوضوح كون النفس أعظم حرمة من المال.

و فيه: أنّ إثبات وصف الإسلام للقيط بمجرد إثبات حرمة مشكل جدا حيث لا دليل على كون حرمة النفس مستلزما لإسلامها و إن يستلزم الإسلام حرمة نفس المسلم.

و أمّا نبويّ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، فلا ربط له بالمقام حيث لا يستلزم عدم الحكم بإسلام اللقيط علو الكفر، مع إمكان عدم الحكم بالكفر أيضا فلا يكون محكوما بشيء منهما.

و أمّا الاستدلال بما ورد من أنّ «كلّ مولود يولد على الفطرة..» فواضح البطلان لعدم كونه بمعنى إسلام أى ولد بحيث يترتب عليه أحكامه بل معناه أنّه يولد مفطورا و مطبوعا على طلب الإسلام و أنّ كلّ إنسان من بدء تولّده

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٨١

و فيما كان محكوما بالإسلام لو أعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكفره لكن لا يجرى عليه حكم المرتد الفطرى على الأقوى (١).

مائل نحو الحق و باحث عن خالفه.

ولكن لا يبعد دعوى السيرة على أمارية دار الإسلام على كون المتولّد فى بلاد المسلمين محكوما بالإسلام. و أمّا لقيط دار الكفر فلا يصلح شيء من ذلك لإثبات كون اللقيط فيها محكوما بالإسلام بمجرد احتمال تولّده من مسلم.

(١) و ذلك لأنّ المرتد الفطرى من خرج عن الإسلام واقعا لا عن الإسلام الظاهرى الثابت بالأصل - كما هو فى المقام - و من الواضح أنّ اختياره الكفر بإظهاره بعد البلوغ لا يثبت كونه متولّدا من المسلم واقعا حتّى يكون خارجا من الإسلام.

الحمد لله ربّ العالمين و الصّلاة على محمد و آله الطاهرين المعصومين. فرغت من تسويد هذه الرسالة بعون الله تعالى و لطفه فى اليوم الثالث و العشرين من شهر جمادى الثانية سنة ١٤١٤ هـ. ق. أحقر الطلاب على أكبر السيفى المازندراني

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالکم و أنفسکم فی سبیل الله ذلکم خیر لکم إن کنتم تعلمون (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهل بیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف: دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیت های گسترده مرکز:

الف) چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب) تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن همراه

ج) تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما، انیمیشن، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و ...

د) ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی

دیگر

ه) تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و) راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۰۵۲۴۰۲۳۵)

ز) طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

ح) همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند

مسجد جمکران و ...

ط) برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه
 ی) برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضور و مجازی) در طول سال
 دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان
 تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت: ۲۳۷۳ شناسه ملی: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی:
www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳-۲۳۵۷۰۲۳ (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور
 کاربران (۰۳۱۱)۲۳۳۳۰۴۵

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی
 جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل
 و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق
 روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایند انشاءالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳، شماره کارت: ۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳ و شماره حساب شبا: IR۹۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱
 ۵۳-۰۶۰۹ به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان - خیابان مسجد سید
 ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام - هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنت غیبت ما، او را از ما جدا کرده
 است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می فرماید: «ای بنده بزرگوار
 شریک کننده برادرش! من در کرم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است،
 هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلى الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست تر می داری: مردی
 اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می رسانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از
 پیروان ما را دارد، اما تو دریچه ای [از علم] را بر او می گشایی که آن بینوا، خود را بدان، نگاه می دارد و با حجّت های خدای متعال،
 خصم خویش را ساکت می سازد و او را می شکنند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رها کردن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی گمان، خدای متعال می فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی
 همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش
 از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند
 آزاد کردن بنده دارد».

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمة

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

